المواجهة الأممية للانتهاكات البيئية
دراسة لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة

د. عبدالعال عبدالرحمن الديربي *

مستخلص

تتصدى الأمم المتحدة للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة عبر العالم من منطلق أنها المنظمة صاحبة الولاية العامة على المجتمع الدولي وحفظ أمنه واستقراره، وتأسيسا على أن ضمان سلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان يعد إحدى مهامها الرئيسية، فقد آلت المنظمة الدولية على نفسها القيام بهذا الدور من خلال عدد من الأجهزة العاملة في إطارها، ومن بين هذه الأجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج اليونيب، وكل منهما له جهوده المتنوعة على طريق حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، فالجمعية العامة أصدرت العديد من الإعلانات الأممية التي تحظر المساس بالبيئة وتدعو إلى الحفاظ عليها، كما دشنت التشريعات الدولية التي تضمن الحماية القانونية للبيئة بكافة صورها ناهيكم عن الحرص الأممي على عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا البيئة والتباحث بشأنها وصولا إلى الحلول المناسبة والتوصيات اللازمة لضمان الحد من الانتهاكات البيئية والمواجهة الحقيقية لها. كما يلعب برنامج اليونيب دورا مهما في مجال حماية البيئة من خلال الجهود المتنوعة لمواجهة التحديات البيئية، وإدارة التنسيق بين وحدات وفروع البرنامج ذات المهام المتعددة من أجل القضاء على كل أشكال الانتهاكات التي تقع على البيئة.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة – حماية البيئة – تلوث البيئة – برنامج اليونيب – الجمعية العامة - البيئة – التشريعات الدولية للبيئة

Abstract:

The United Nations addresses the violations of the environment throughout the world on the grounds that it is the organization with general jurisdiction over the international community and maintains its security and stability, and based on the fact that ensuring the safety of the

* أستاذ العلوم السياسية المساعد – جامعة السويس

Email: abdelaald200594@yahoo.com

environment in which people live is one of its main tasks, the international organization has assumed this role through A number of bodies operating within its framework, including the United Nations General Assembly and the UNEP programme, and each of them has various efforts on the path to protecting the environment and confronting the violations it is exposed to. Which guarantees the legal protection of the environment in all its forms, not to mention the keenness of the United Nations to hold international conferences to discuss and discuss environmental issues in order to reach appropriate solutions and recommendations to ensure the reduction of environmental violations and the real confrontation with them.In fact The UNEP program also plays an important role in the field of environmental protection through various efforts to confront environmental challenges and manage coordination between its units and branches of th with multiple tasks in order to eliminate all forms of violations that occur on the environment.

Key Words:(United Nations - Environmental Protection - Environmental Pollution - UNEP Program - General Assembly - Environment - International Environmental Legislation)

مقدمة:

إن الاهتمام بالبيئة والحرص على تحقيق سلامتها من الأخطار، قديم قدم الإنسان، الذي انشغل بتأمين حياة وبيئة صحية، تضمن له العيش الكريم والمناسب دون مشكلات تؤثر على بقائه واستمراره فى إعمار الأرض. والحق لقد ظهر ذلك من خلال آثار أقدم الحضارات، كالحضارة المصرية وحضارة الصين والهند واليونان والرومان وغيرهم. ويظهر أعظم ما تجسد في حماية ونظافة البيئة والحفاظ على جمالها، في عظمة العراقيين القدماء التى تعكسها آثار حدائق بابل المعلقة، حيث تعتبر هذه الحدائق إحدى عجائب الدنيا السبع، فقد بناها الملك نبوخذ نصر عام (٦٠٠) قبل الميلاد.

وعلى الرغم مما شهدته البشرية من كوارث بيئية كالتلوث البيئي الناتج عن أسباب طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان، أو ذلك الناتج عن أنشطة الإنسان عبر العالم، والتي تنامت على إثر بروز الثورة الصناعية، وتصاعد التطور التكنولوجي، وما نتج من مآس إنسانية عديدة نتيجة استخدامات الإنسان للأسلحة الفتاكة في الحروب والمنازعات، كالطاقة النووية، ناهيكم عن التجارب النووية في الماء والسماء، إلا أن الاهتمام الدولي بالبيئة لم يكن على مستوى التعديات والانتهاكات التي تقع عليها، ذلك أن النظام الدولي الذي يتحمل مسئولية حماية البيئة وتبني السياسات اللازمة للحد من انتهاكها تتنازعه

أيديولوجيات متناحرة، ويعاني من خلافات سياسية دولية حادة، نتيجة اختلاف الرؤى في الأهداف والنوايا والكيفية في استخدام هذه الطاقة؛ وهنا لابد من تجاوز كل الخلافات وإحداث التقارب بين الأيديولوجيات المتنوعة؛ إعلاء لهدف حماية البيئة من الأخطار والحفاظ على توازنها بما يحفظ على الإنسان صحته وحياته[1].

والحق، شهدت مسيرة الاهتمام بالبيئة وحمايتها تقدما واضحا على المستوى القطري، فمثلا على صعيد الدول الإسكندنافية، استطاعت تحقيق تقدم كبير في مجال البيئة إلى الحد الذي وصل بحكومة دولة كالنرويج لأن تقيم سجناً صديقاً للبيئة في جزيرة باستوي، حيث يوجد في السجن مولدات طاقة شمسية تلبي إحتياجات السجن، كما يقوم نزلاؤه بدور مهم في حماية البيئة والحفاظ على سلامتها، من خلال زراعة الخضروات والفواكه، للحد من إنبعاثات الكربون والإبقاء على البيئة خالية من التلوث.
وعلى صعيد اهتمام التشريعات العربية بالبيئة، نرى خير نموذج ، في تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد ظهر الاهتمام فى تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة بالدولة، فضلا عن حماية حق الإنسان في التمتع بالحياة في بيئة نظيفة وآمنة.
وفي ضوء كل هذا الاهتمام بالبيئة وقضاياها، تتقدم الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة للقيام بدورها على صعيد أممي لمواجهة كافة صور الانتهاكات التي تنال من البيئة سواء البيئة البحرية أو البيئة الجوية أو البيئة البرية.

المشكلة البحثية:

شغلت قضايا البيئة على اختلافها وتنوعها، جانبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولى بكافة وحداته دولا ومنظمات. ولم يكن هذا الاهتمام وليد الحاضر بل إن البيئة وما تعج به من مشكلات، ظلت على مدار تاريخ تطور الدولة الحديثة والتنظيم الدولى محلا لكثير من الجدل حول أسباب تنامى مشكلاتها وآليات الحد من تلك المشكلات سواء على المستوى الداخلى للدول أو على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى. وقد بذل الكثير من الدول والمنظمات الدولية على السواء جهودا كبيرة من أجل الحد من الانتهاكات البيئية التي تنال من استقرار البيئة وسلامتها سواء كان السبب في ذلك هو بعض الدول من اعضاء الجماعة الدولية نتيجة انشطته تقوم بها أو كان السبب راجعا لكوارث طبيعية.

ومن المؤكد أن مشكلة التلوث البيئي باعتبارها أحد أبرز التحديات التى تواجه المجتمع الدولى، ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض أو الجو أو البحر، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا في عصرنا الحاضر؛ مما أثر بدوره على الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، فضلا عن تلويث البيئة البحرية، مما ينذر بعواقب وخيمة على المستقبل البيئي لكوكب الأرض وبالتالي على مستقبل الأجيال المقبلة.

لذا باتت مشكلة التلوث البيئي تشغل فكر العلماء والباحثين والعقلاء، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، ومن منطلق أن التلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية؛ لذلك حظيت باهتمام الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة؛ لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها. والحق فإن المشكلة البحثية تدق إزاء تنامي الانتهاكات التي تنال من البيئة ولا سيما مشكلة التلوث البيئي مما يزيد من التحديات أمام الأمم المتحدة ويثقل كاهلها على طريق الحماية والحفاظ على البيئة.

تساؤلات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من عدة أسئلة تسعى للاجابة عليها، وهي:

١- ما التطور التاريخي لصور انتهاكات البيئة وأنماط مواجهتها؟

٢- ما البواعث التي دفعت منظمة الأمم المتحدة للتصدي إلى الانتهاكات التي تنال من البيئة عبر العالم ؟

٣- ما التحديات والعقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في طريق مواجهة الانتهاكات البيئية؟

٤- ما هي آليات الأمم المتحدة التي تقوم من من خلالها بتنفيذ خططها البيئية؟

٥- إلى أي مدى حققت الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة النجاح المطلوب تشريعيا وتنفيذيا على طريق حماية البيئة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد الموضوعات المهمة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، وهي قضية حماية البيئة، فقد شغلت هذه القضية العالم بأسرة من منطلق حرص الجماعة الدولية على ضمان سلامة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بحيث لا يتعرض لأي من أشكال التلوث سواء التلوث المائي أو الهوائي أو تلويث اليابس؛ نتيجة للاستخدامات غير المسئولة من جانب بعض الدول.

وما من شك أن اهتمام المنظمات الدولية بالبيئة وحرصها على تدشين الآليات المختلفة التي تعمل على اعتماد سياسات بيئية تصب في اتجاه الحماية إنما يُحد من الآثار السلبية التي تترتب على الأنشطة المختلفة ذات الصلة بالبيئة، هذا فضلا عن التشريعات الدولية التي يتم اصدارها لمواجهة الانتهاكات البيئية عبر العالم، وذلك بهدف أن تتحرك الأجهزة الدولية القائمة على أعمال الحماية في ظل غطاء تشريعي دولي يضمن لها استقرار واستمرار عملها، وبما يحول دون وجود عقبات على الأرض في مواجهتها.

وتبدو أهمية الدراسة كذلك من تركيزها على دور منظمة دولية تتمتع بمكانة كبيرة وولاية عالمية، تلك هي منظمة الأمم المتحدة، حيث لعبت المنظمة دورا واضحا – وفقا لولايتها العالمية – في مجال حماية البيئة لضمان تمتع الإنسان على المستوى العالمي بالعيش في بيئة نظيفة خالية من كل صور التلوث أو صور الانتهاكات التي تنال منها بدرجة أو أخرى.

أهداف الدراسة:

١- بيان أشكال الانتهاكات التي تقع على البيئة في انحاء العالم وتداعياتها.
٢- تحليل التطور التاريخي لصور مواجهة الانتهاكات البيئة.
٣- تحليل دور الأمم المتحدة في حماية البيئة والحد من الانتهاكات التي تقع عليها.
٤- بيان التحديات التي تواجه المنظمة الأممية في طريقها لحماية البيئة والحد من انتهاكاتها.
٥- التطرق إلى الآليات التي تستند إليها الأمم المتحدة من أجل القيام بدورها في حماية البيئة وضمان استقرارها وسلامتها.
٦- الوقوف على حدود نجاح الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات البيئة على المستويين التشريعي والتنفيذي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين من مناهج البحث؛ وذلك لمساعدة الباحث وعونه على البحث والتحليل، ولتمكينه من الوصول غل نتائج سليمة ومنضبطة حول موضوع دراسته، فمثلا تمت الاستعانة بالمنهج القانوني، وهذا يفيد في دراسة وتحليل القواعد والمبادئ القانونية التي وردت في القرارات والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بحماية البيئة والحد من انتهاكاتها، كما استفاد الباحث من المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل جهود الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة بالبيئة والتي بدت في صورة وضع الخطط والسياسات اللازمة لحماية البيئة سواء على المستوي التشريعي الأممي أو على المستوى التنفيذي على الأرض.

فى ضوء ما سبق فإننا سنتناول هذه الدراسة في مبحثين، يتناول أولها مفهوم البيئة والمشكلات البيئية كباعثة للاهتمام بالبيئة، وركز الثانى على جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرنامج اليونيب فى حماية البيئة.

المبحث الأول: البيئة بين المفهوم والمشكلة البيئية

نالت البيئة اهتماما كبيرا فى التشريعات الداخلية للدول والقانون الدولى على السواء؛ نظرا لما تمثله البيئة من مكانة خاصة لدى شعوب العالم قاطبة، فالتلوث الذى يقع على أى من مكوناتها هو تلوث تتأثر به العديد من الدول؛ لأنه لا يقف عند حد الدول التى ارتكبت فعل التلوث؛ الأمر الذي يقتضي قدر كبير من التعاون الدولي[٢]، فضلا عن ذلك فإن البيئة تتعرض لأشكال من الانتهاكات بخلاف التلوث تؤثر بدرجة أو أخرى على

التوازن البيئى كقطع الأشجار وتجريف الأراضى الزراعية وصيد الحيوانات النادرة ... إلخ الانتهاكات.

ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لم تكن بمنأى عن مسيرة الاهتمام بالبيئة، بل هى رائدة هذه المسيرة، بما قدمته من توجيهات عملية للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها فى القرآن الكريم والسنة النبوية؛ تحث جميعها، الإنسان على صون مقدرات البيئة وحمايتها. وقد ترتب على تصاعد الاهتمام الدولى بالبيئة، وإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ على مكوناتها الطبيعية، ظهور ما يطلق عليه القانون الدولى للبيئة كأحد فروع القانون الدولى العام. وسيقوم الباحث بتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مظاهر المشكلة البيئية وبواعث تنامى الاهتمام بها

المطلب الأول: مفهوم البيئة فى اللغة والاصطلاح والقانون

أ – مفهوم البيئة فى اللغة

ورد فى سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة فى لسان العرب لابن منظور ما يلى: باء إلى الشىء يبوء بوءا؛ أى رجع. وبوَّأ أى سدد ومنه قولهم بوَّأ الرمح نحوه أى سدده نحوه وقابله به.

وتبوأ أى نزل وأقام فنقول تبوأ فلان بيتا أى اتخذ منزلا وذلك إذا نظر إلى أسها ما يراه وأفضله لمبيته فاتخذه منزلا.

وعن الاسم من بوأ فهو : البيئة و المباءة بمعنى المنزل ويقال " إنه لحسن البيئة" أى هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما :

أما المعنى الأول، فهو اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد قيل تبوأه أى أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

وأما المعنى الثاني، فهو النزول والإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أى حله ونزل فيه وأقام به[٣].

أما في القرأن الكريم، فقد جاء مفهوم البيئة بمعنى المنزل، حسبما أرشدت به آيات القرآن، ومنها :

قال الله تعالى في كتابه الكريم : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} سورة النحل، الآية ٤١.

وكذلك قوله تعالى: {وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ من سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } سورة الأعراف الآية ٧٤، {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} سورة الحشر الآية ٩،

وقال تعالي: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ} سورة الحج الآية ٢٦، وقال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً} سورة يونس الآية ٨٧.

ويجب التأكيد على أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة؛ حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[٤].

ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوى لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا فى مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذى يعيش فيه الكائن الحى بوجه عام، كما ينصرف إلى الظروف التى تحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتى تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره[٥].

يبدو لنا من خلال ما سبق، إن المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والظرف المحيط بالإنسان، كأن نقول بيئته الإجتماعية أي وضع الإنسان الاجتماعي.

ب – المفهوم العلمي للبيئة

يُعرف فريق من العلماء البيئة على أنها " الوسط المحيط بالإنسان والذى يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعنى كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذى يتنفسه الإنسان والماء الذى يشربه، والأرض التى يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هى عناصر البيئة التى يعيش فيها والتى تعتبر الإطار الذى يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة"[٦].

وهناك من يُعرف البيئة كمصطلح علمي بأنها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "، كما تُعرف البيئة بأنها "مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده" . وتُعرف بأنها :" ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"[٧].

ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض، من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما: البيئة الحيوية ، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد .

أما ثانيهما: وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية ، فتشمل موارد المياه، والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض ، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وجاء بقاموس العالم الجديد، تحت كلمة (بيئة) أن البيئة تعنى " كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور كائن أو مجموعة من الكائنات ".

وعرف قاموس لاروس البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية " ، وقريب من قال ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله ، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته ".

في حين عرفها قاموس ويبستر بكونها " جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية "[٨].

ج- المفهوم القانوني للبيئة

عند البحث عن تعريف محدد للبيئة (environment) نجد أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية، على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها.

ولبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة، قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح ، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية، وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها ، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته، ومن ذلك المشرع الفرنسي ، حيث أشار في القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو عام ١٩٧٦، إلى أن البيئة تعبر عن ثلاث عناصر هى الطبيعة (إنسان – حيوانات – نباتات) ، موارد طبيعية (ماء – هواء – أرض – مناجم) ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية، وفي كندا أيضاً تبنى المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ، بل وفي بعض المقاطعات تشمل إضافة الى ذلك العناصر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان .

وفي فنلندة، نجد أن لجنة الجرائم البيئية قد وضعت تعريفاً شاملاً للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض وكائنات حية ، وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن وبيئة العمل وغيرها وكذلك الحال في رومانيا، إذ أنه وفقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣، بشأن حماية البيئة، فإن البيئة تشمل العناصر الآتية : الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والغابات والنباتات البرية والمائية والمحميات والمواقع الطبيعية، وكل العناصر الأخرى المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية .

وهناك تعريف للبيئة جاء به " البيئة هى مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة "[٩].

وقد عرف قانون البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ كلمة بيئة بأنها "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"[١٠].

وقد عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة؛ حيث جاء في صدر مادته الأولى أنه: "يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة"[١١].

وقد عرفها المشرع الليبى فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢(المادة ١) بأنها " البيئة الطبيعية أو المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التى تتمثل فى الهواء والتربة والماء ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئى البيولوجى"[١٢].

فيما ذهب المشرع التونسى إلى تعريف البيئة تعريفا واسعا فى قانون البيئة رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٣ على أنها " العالم المادى بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطنى"[١٣].

وقد عرف المشرع البلغارى البيئة فى قانون البيئة بأنها: " مجموعة العوامل والعناصر الطبيعية، والتى تؤثر فى التوازن البيئى وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافى والتاريخى"[١٤].

وقد تضمن تعريف البيئة وفقا لقانون البيئة البرتغالى رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ نفس المعانى الخاصة بالتراث الثقافى والطبيعى كجزء لا يتجزأ من البيئة وهذا المصطلح يشمل الآثار والمبانى والمنشآت ذات الطابع التاريخى والثقافى المتميز، والتضاريس الطبيعية المهمة لدى الدول والتى تشكل فى مجموعها تراثا ثقافيا وطبيعيا ينبغى المحافظة عليه من التلوث[١٥].

- تعريف القانون الدولي للبيئة

يعرف مصطلح القانون الدولى للبيئة على أنه ذلك القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها. ووفقا للمفهوم الحديث أو المعاصر فإن القانون

البيئي لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض وبهذا فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي .

ولقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة[١٦]، فقد عبر عنه البعض بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية .

بينماعرف البعض الآخر القانون الدولى للبيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث وهدف هذا القانون منع أو تقليل او السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث.

ويرى اتجاه ثالث أن القانون الدولى للبيئة هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أياً كان مصدره عن طريق القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس هناك اتفاق حول مضمون القانون الدولى للبيئة، حيث ينظر البعض إلى هذا القانون باعتباره قانونا للحماية من الضوضاء والتلوث بينما ينبه الكثيرون إلى أن مضمون هذا القانون البيئي لا بد وأن يختلف بالضرورة فى الدول المتقدمة عنه فى الدول النامية، ففى الوقت الذى يكاد فيه القانون الدولي للبيئة يبدو بالنسبة للطائفة الأولى من الدول قانوناً للتلوث والضوضاء، فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية قانوناً ضد التخلف في المقام الأول

المطلب الثاني: مظاهر المشكلة البيئية الباعثة على تنامى الاهتمام بها

على الرغم من أن المشكلة البيئية تتفرع إلى العديد من الفروع، إلا أن هذه الفروع جميعها تلتقى عند مفاصل مشتركة، يمكن بالوقوف عليها بيانا وشرحا؛ لتحديد مجمل المشكلة فى فروعها. وعموما تتمثل المشكلة البيئية فى ما أحدثه فيها الإنسان من خلل يعطل أداءها الطبيعى فى حفظ الحياة وتنميتها، وذلك بكل ما فيها من نشاط متعدد الوجوه يفضى إلى ذلك الخلل المعطل.

وحينما نتأمل علاقة الإنسان بالبيئة باعتباره فردا من أفرادها، فإننا نجده مثل أى كائن آخر ترتبط علاقته بها ضمن محورين أساسيين هما: الانتفاع بمقدرات البيئة، وطرح ما ينتج عن ذلك الانتفاع من فضلات، فمن خلال هذين المحورين، يتم لكل كائن بيئى حى انخراطه فى الدورة البيئية العظمى. وإن كان المعتاد أن سائر الكائنات الحية الأخرى تنخرط فى تلك الدورة على هذين المحورين بتلقائية لا تغير من نظامها شيئا، فإن

الإنسان بما مُكن منه من إرادة حرة استطاع أن يتصرف على هذين المحورين بما تجاوز الحدود العادية التى تتصرف بها سائر الكائنات، حيث أحدث تجاوزه ذلك خللا فى النظام البيئى هو المعبر عنه بالمشكلة البيئية. ويمكن أذن أن تكون المفاصل الكبرى لتلك المشكلة ممثلة فى عناصر ثلاثة أساسية تتعلق بتعامل الإنسان مع موارد البيئة، وما نتج عن ذلك من فضلات، وما نتج عن هذا وذاك من خلل فى التوازن البيئى، وهذا ما سنفصل له فى عدد من المحاور على النحو التالي:

أ- استنزاف الموارد

يُقصد بالموارد البيئية " كل موجود فى البيئة الطبيعية ويعتمد عليه الإنسان فى حياته ولسد حاجاته ومتطلباته". ويقصد باستنزاف الموارد، العمل على استنفاد تلك الموارد حتى اختفائها أو تقليل قيمتها فى أداء دورها العادى فى شبكة الحياة بأى طريقة كان ذلك الاستنفاد او التقليل من قيمة الأداء[١٧]. والمؤكد أن كل كائن حى يستهلك من موارد البيئة ما يقيم به حياته، ومجمل الكائنات الحية غير الإنسان لا تأخذ من تلك الموارد إلا مقدارا يناسب ذلك الغرض فلا يصيب موارد البيئة بالاستنزاف مما يربك الدورة البيئية، ولكن الإنسان هو الكائن الحى الوحيد الذى يستهلك من الموارد البيئية ما يزيد عن حاجته الحقيبية فى حفظ حياته وتنميتها، فيصيب بذلك تلك الموارد باستنزاف يخل بالتوازن المتحقق بين مكونات البيئة، مما يسبب اضطرابا فى النظام البيئى، وهذا هو الوضع القائم فى علاقة الإنسان بالبيئة منذ بعض الزمن، فهو فى سبيل تحقيق رغباته من الغذاء والكساء والسكن والترفيه يستهلك من موارد البيئة أكثر بكثير من حاجته الحقيقية التى فى نطاقها يُحفظ التوازن البيئى، وهو ما أصاب ذلك التوازن بالفعل بالاضطراب، وكان مظهرا من مظاهر المشكلة البيئية الراهنة[١٨].

ويبدو استنزاف الإنسان لموارد البيئة فى مظاهر متعددة بتعدد شهواته التى يسعى إلى اشباعها، ويستفحل الاستنزاف فى تلك المظاهرة بقدر ما يستشرى الشره إلى إشباع تلك الشهوات، إذ كل إشباع لشهوة بما هو زائد على الحد لا يتحقق إلا باستهلاك لمورد بيئى بما هو زائد عن الحد أيضا، وينتهى الأمر إلى إرهاق لذلك المورد يفضى بالتالى إلى الاضطراب البيئى.

ومن مظاهر الاستنزاف لموارد البيئة، الاستهلاك المفرط فى المعادن على اختلافها لإقامة صناعات استهلاكية تفوق فى كثير من الأحيان حاجة الإنسان لترضى شرهه فى إبدال الموديلات القديمة من الأدوات المنزلية والآلات الترفيهية وغيرها بموديلات جديدة على نحو ما يشهد به كل صباح مما يتم طرحه فى الشوارع بمعرفة سكان المدن الغربية من تلك الأدوات والآلات التى ما تزال صالحة للاستعمال، ولكنها باتت موضع نفور تبعا لشكلها أو لونها أو نمطها، فطرحت فى القمامة لتستبدل بها أوادت وآلات أخرى أحدث منها طرازا وأجمل ملمحا، الأمر الذى يتسبب فى إرهاق كبير للمخزون البيئى من معادن الطبيعة[١٩].

ومن المؤكد أن استنزاف المورد الحيوى من موارد الحياة ممثلا فى مياه هو أمر مشهود، فهذا المورد سواء كان فىى باطن الأرض أو على ظاهرها يتعرض لإتلاف خطير ، وذلك بالاستهلاك الصناعى المفرط الذى يسحب الماء من مورده الطبيعى ليلقى به نفايات مسمومة فى المجارى والأنهار والبحار، وبالاستهلاك الزراعى الذى يتجاوز أضعاف الحاجة الزراعية الحقيقية بإهدار المياه فى زراعات غير مفيدة للإنسان أو باستعمال أساليب غير رشيدة فى الرى تضيع بسببها كميات كبيرة من مياه الرى هباء. وبالاستهلاك المنزلى الذى تهدر فيه الكميات الكبيرة من المياه على الأغراض التى تكفيها الكميات الصغيرة بل على الأغراض التافهة فى كثير من الأحيان، وبهذا الاستهلاك المفرط لموارد المياه وصل هذا المورد إلى حد الشحة بل أوشك على النضوب، وأصبحت الحروب المقبلة بين بنى الإنسان مرشحة لأن تكون ناتجة عن التدافع على ما تبقى من مورد مائى شحيح[٢٠].

ولا يختلف كثيرا الإفراط فى استهلاك المعادن عن الإفراط فى استهلاك المياه، حيث أن كل إفراط فى استهلاك المعادن يرتب حتما إفراطا موازيا فى استهلاك موارد الطاقة سواء كانت مستخرجة من باطن الأرض(أحفورية) كالبترول والفحم أو موجود على سطحها كالخشب، فالمعادن تحتاج إلى الصهر والتصنيع، والآلات المستخدمة تحتاج إلى تشغيل وإدارة، وكل ذلك لا يتم إلا باستهلاك بل مزيد من الاستهلاك لموارد الطاقة. ويضاف إلى ذلك ما يتم من استهلاك لتلك المواد مما تتطلبه مرافق الحياة الأخرى الضرورية والترفيهية الجارية هى أيضا فى كثير من الأحيان على نسق من الإفراط لينتهى الأمر إلى وضع تقترب فيه موارد الطبيعة من الطاقة غير المتجددة على النفاد، حيث بات المتبقى منها يقدر بالقليل من السنوات.

وفضلا عن أشكال الاستهلاك سالفة البيان للمكونات الجامدة للبيئة فإن هناك أيضا استنزاف للمكونات الحية التى هى مورد الغذاء وكثير من مرافق الحياة الإنسانية الأخرى. فالغطاء النباتى الذى يكسو وجه الأرض وخاصة الغطاء الغابى منه يتعرض لإبادة مستمرة تقدر بما يعادل مساحة ملعب لكرة القدم كل ثانية، الأمر الذى ترتب عليه تقلص مساحات شاسعة من الغابات الطبيعية على وجه الأرض، وهناك غابات كثيرة تتعرض للاعتداءات التى تجعلها مؤهلة للضياع، كما تتعرض الكثير من الفصائل النباتية إلى الانقراض، إما بسبب الاستهلاك المفرط، وإما بسبب التدخل الإنسانى بالهندسة الوراثية لتلك الفصائل بدعوى تحسين إنتاجها؛ مما يفقدها نظام المناعة الطبيعى الذى اكتسبته عبر ملايين السنين.

والجدير بالذكر هنا أن ما تتعرض له الكائنات الحيوانية من استنزاف لا يقل عن الاستنزاف الذى تتعرض به الكائنات النباتية، بل قد يأخذ صورا أكثر سوءا، فالمخزون البروتينى الحيوانى يتعرض لتقلص كبير من جراء إهماله والاستعاضة عنه بالبروتين النباتى الأيسر انتاجا من جهة، ومن جراء الاستنزاف الاستهلاكى من جهة أخرى[٢١]، فقد

فُقدت حيوانات كثيرة، أهلية وبرية بفقدان مكائنها التى حولت إلى مزارع نباتية وآلت إلى التصحر ، كما انقرضت أنواع كثيرة من الحيوانات البرية والبحرية المهمة؛ نتيجة لتدخل الإنسان إما بالتلويث البيئى، أو بالاستهلاك المفرط، أو بترف التزين بالفرو والعاج[٢٢]، وما شابهها من السلوكيات التى تنال من مقدرات البيئة الطبيعية.

نخلص إلى إن هذا الاستنزاف لموارد الطبيعة إنما يعتبر مظهرا من مظاهر المشكلة البيئية باعتبار أنه استهلاك لمقادير من تلك الموارد تفوق المقادير التى تستطيع البيئة أن تستردها ضمن دورتها الطبيعية، فكل الكائنات الحية تستهلك من موارد البيئة مقدارا، لكنه مقدار فى حدود إمكانها بحيث يتم تعويضه خلال تفاعلها إلا أن الإنسان تجاوز فى استهلاكه هذا المقدار، فاصبحت البيئة عاجزة عن تعويض ما يستهلك. ولعله من نافلة القول إن هذا الوضع الاستهلاكى المتجاوز للحد لا يعتبر تهديدا حقيقيا للإنسان بنفاد المصادر المباشرة لحياته فى أجل غير بعيد فحسب، وإنما هو تهديد حقيقى ناجز لحياته بما يحدث من التلوث البيئى، وبما يؤول إليه من اختلال فى التوازن[٢٣].

ب- التلوث البيئى

يمكن القول بأن كل استهلاك لمورد بيئى من قبل أحد كائنات البيئة ينشأ عنه فضلة تُطرح فى تلك البيئة، فهذا قانون من قوانين البيئة، والطبيعة الاستهلاكية للكائنات الحية فى دورة متكاملة من الاستهلاك وطرح الفضلات. وحينما يكون استهلاك الأحياء فى حدود حاجاتها الحقيقة لإقامة حياتها، فإن فضلاتها التى تطرحها تكون بمقدار ما تستطيع البيئة أن تستوعبها بآليات تحليل وتصفية طبعت عليها، فتستمر الدورة البيئية طبيعية لا يشوبها تلوث، وتلك كانت سنة البيئة طيلة تاريخها[٢٤].

والشىء المؤكد أنه فى الوقت الذى أصبح فيه الإنسان منذ زمن يستهلك من الموارد الطبيعية أكثر من مقدار حاجته أو ما هو ليس فى حاجه إليه أصلا، أصبح أيضا يطرح من فضلات استهلاكه مقدارا أعلى مما تستطيع آليات البيئة الطبيعية للتحليل والتصفية، أن تستوعبه فى دورتها البيئية، فإذا ذلك المقدار الزائد من الفضلات يصبح عناصر ملوثة للبيئة بذاتها أو بتفاعلاتها تلويثا متغلغلا فى مكوناتها وساريا فى أوصالها ومؤثرا بالتالى على نظامها وحركة الحياة فيها، فإلى هذا السبب يرجع مجمل ما تعانى منه البيئة اليوم من مشكلة هى أشهر مشاكلها وأظهرها للعيان، ولعلها أخطرها خطرا كبيرا على الحياة، وهى المعروفة بمشكلة التلوث[٢٥]. ويعرف التلوث البيئى على أنه " كل تغير كمى أو كيفى فى مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"، ويدخل البعض فى هذا التعريف، التلوث الطبيعى الذى دخل للإنسان فيه مثل الغازات والأتربة وغبار البراكين، ولكن مع ذلك يبقى النصيب الأكبر مما يصيب البيئة من التلوث هو ما يصنعه الإنسان بالإفراط فى استهلاك مقدرات الطبيعة لإشباع حاجاته الضرورية منها وغير الضرورية[٢٦]. ويصيب التلوث البيئى ثلاثة من المكونات الأساسية للحياة هى، الهواء والماء والتربة.

ج- اختلال التوازن البيئي

بعد ما تناولناه آنفا من مظاهر استنزاف لموارد البيئة من جهة وتلويث هوائها ومائها وترتبتها من جهة أخرى، يمكن القول إن كل تلك المظاهر سواء تعلقت باستنزاف أم تلويث لا تسبب مشكلة بيئية تبقى عند حدودهما فحسب، وإنما الأمر يتعدى ذلك إلى ما هو أخطر من جراء ما يلحقانه من ضرر مباشر بالبيئة؛ ذلك لأن كل منهما يؤدى إلى حدوث اضطراب فى التوازن الذى جبلت عليه البيئة، والذى تقوم على أساسه بدورها منتظما فى إعالة الحياة.

وكل اضطراب ينال التوازن سواء بالاستنزاف للموارد أم بالتلوث أو كليهما، يفضى إلى قصور فى ذلك الدور، وهو قصور لا تلحظ آثاره ناجزة كما تلحظ الآثار الناجزة للاستنزاف والتلويث، ولكنه ينذر على المستوى الاستراتيجى للحياة بدمار قد يأتى عليها كلها بالفناء، وذلك هو الخطر المحدق الذى بدأ الفكر البيئى ينتبه إليه وإلى حجم خطورته منذ بعض الزمن، فجعله المحور الأساسى للمشكلة البيئية فى تشخيصها وفى محاولة علاجها.

ويبدو الخلل فى التوازن البيئى الذى سببه بصفة أساسية الاستنزاف والتلوث فى مظاهر متعددة، لعل من أبرزها للعيان وأكثرها لفتا للاهتمام وتأثيرا على المخلوقات الموجودة بالبيئات المختلفة وعلى الإنسان نفسه، ظاهرتى الإحترار العالمى وتهتك طبقة الأوزون[٢٧]. والحق فإن تفاقم ظاهرة الاحترار هذه من شأنه أن يفاقم ظاهرة تهتك، كما أن هذا الاحترار يزداد نتيجة مثل هذا التهتك فى تأثير متبادل يتفاقم به كل منهما، ويبدو ذلك كأنما التوازن البيئى إذا ما ظهر اختلال فى قاعدة من قواعده تداعت له القواعد الأخرى بالاختلال، وذلك ما يزيد من خطورة هذا المظهر من مظاهر المشكلة البيئية بالاضافة إلى خطورة استنزاف الموارد والتلويث البيئى، إنها ثلاث ظواهر تتضافر كلها لتزيد من خطورة المشكلة البيئية[٢٨].

المبحث الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة فى حماية البيئة: الجمعية العامة واليونيب نموذجين

ليس من المبالغة فى شىء القول بأن منظمة الأمم المتحدة، كان لها قصب السبق فى إيلاء حماية البيئة من التلوث بصفة عامة، ومن التلوث بالنفايات الخطرة خاصة، عناية كبيرة، وهو الأمر الذى يتضح من خلال العدد الكبير من المواثيق الدولية والإعلانات ذات الصلة التى صدرت عن المنظمة الدوليةن ناهيكم على السياسات الأممية لوضع هذه المواثيق وتلك الإعلانات موضع التنفيذ[٢٩].

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى يؤديان دورا كبيرا فى مجال حماية البيئة[٣٠]، هذا فضلا عن الدور الجوهرى الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة(اليونيب) فى هذا المجال. ولقد أصدرت الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة، العديد من القرارات والتوصيات ذات الصلة

بحماية البيئة من التلوث ومن أى مظهر من مظاهر النيل منها أو الاعتداء عليها[٣١]، هذا فضلا عن الاتفاقات البيئية الدولية الصادرة عنها وتحت إشرافها. ولعل الجمعية العامة وبرنامج اليونيب كان لهما دور واضح ومؤثر فى مجال الحماية الدولية للبيئة[٣٢].

وفى ضوء ذلك، سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حماية البيئة

المطلب الثانى: جهود اليونيب فى حماية البيئة

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حماية البيئة

تتجلى جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ذلك العدد الكبير من القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، وفيما يلى جانبا من هذه القرارات وتلك التوصيات[٣٣]:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر١٩٨٩، بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والإستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٧/٢٤ ، الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٢/٢٥ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ ، الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد إتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ٢١٧ ، في ١٢ ديسمبر ١٩٩١، الخاص بالتعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والإستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ٣٧ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩١، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٥٠ لعام ١٩٩٤(عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)، وفي الفقرة ١١ منه دعى جميع الدول دون إستثناء ، إلى حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وجاء نص الفقرة على:

(تدعو جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادىء توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين)

– قرار الأمم المتحدة (آثار الإشعاع الذري) رقم ٤٩/٣٢ لعام ١٩٩٥ ، وقد أشار القرار في ديباجته إلى مبررات صدوره لما لآثار الإشعاع الذري من مخاطر على البشرية والبيئة.

– يعتبر القرار الصادر بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة فى تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٨، أحدث القرارات الأممية ذات الصلة بحماية البيئة.

– القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥ والذى ينص بنده السابع على تشجيع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على الإدارة السلمية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٨٩، يشير إلى خطورة المرور غير البرىء أو غير المشروع للنفايات الخطرة وأثر ذلك على البيئة ومخالفته للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

– القرار رقم ٤٣/٢١٢، الصادر فى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٨٨والذى يتحدث عن المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومنع النقل الدولى غير المشروع، ودفن النفايات الخطرة فى الدول النامية.

– القرار رقم ٤٢/١٨٣، الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر عام ١٩٨٧، والخاص بنقل ومرور النفايات الخطرة.

ومن الجهود التى بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حماية البيئة، الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتى تمخض عنها إعلانات مهمة كانت بمثابة وثائق أممية كرست لدور منظمة الأمم المتحدة فى هذا المجال، ومن ذلك الآتى[٣٤]:

– مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (استكهولم) لعام ١٩٧٢

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر فى عام ١٩٧٢ بشأن البيئة، وذلك بموجب قراراها رقم ٢٣٩٨ لعام ١٩٦٨ الصادر فى ديسمبر من ذات العام. وقد انعقد المؤتمر فى مدينة استكهولم بالسويد خلال الفترة من ٥–١٨ يونيو عام ١٩٧٢.

والجدير بالذكر أن هذا المؤتمر، قد اعتمد إعلان البيئة البشرية وخطة عمل تحتوى على مجموعة من التوصيات الواجب اتخاذها فى المستقبل من قبل الحكومات والهيئات الدولية بهدف الحفاظ على البيئة البشرية. وفضلا عن ذلك، فهو يعد أول مؤتمر أممى ينعقد لبحث مشكلات البيئة، وقد تبنى المؤتمر مسألة إنشاء جهاز معنى بأمور البيئة، فكان قرار الأمم المتحدة الخاص بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) بناء على توصيات مؤتمر استكهولم.

وقد تضمن إعلان مؤتمر البيئة باستكهولم العديد من المبادىء والتوجيهات فى مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من منطلق العلاقة الارتباطية بين حماية البيئة الاخطار المتنوعة التي تتهددها وتحقيق التنمية المستدامة بالشكل الذي يلبي تطلعات الدول المشروعة في مستقبل أفضل[٣٥]، وعليه فقد أكد إعلان استكهولم في ديباجته، على أن

الإنسان هو الخالق للبيئة التى من شانها الحفاظ على بقائه عضويا وتوفر لـه فرصـة الإبداع الفكرى والأخلاقى والاجتماعى والروحى، وأن المحافظة على البيئـة وتحسـينها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشرى والتنمية الاقتصادية. وأكدت الديباجة على أن مشاكل البيئة فى الدول النامية هى من آثار ضعف التحركات التنموية فيها، كما أن تزايد عدد السكان كثيرا ما يخلق مشكلات بيئية كثيـرة، ومـع ذلـك فـإن التقـدم التكنولوجى يزيد من قدرة الإنسان على تحسين البيئة والارتقاء بها[٣٦].

وفضلا عن الديباجة، فقد تضمن الإعلان مبادىء مهمة عـددها ٢٦ مبـدأ، أكـدت أن للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة وفى ظروف مناسبة للحياة فى بيئة مناسـبة تسمح بالعيش فى كرامة ورفاهية. وتسعى هذه المبادىء إلى تشجيع الحكومـات علـى التعاون من أجل وضع القواعد التى تضمن حماية البيئة من التلوث[٣٧].

وبالتطرق إلى هذا الإعلان نجد أن هناك عدد من المبادىء التي تؤكد على أن المـوارد الطبيعية للكرة الأرضية ينبغى المحافظة عليها بواسطة التخطيط والإدارة السليمة، كمـا أن للإنسان مسئولية خاصة فى المحافظة على الأشـكال المختلفـة للحيـاة الحيوانيـة والنباتية وبيئتها، وأن الموارد الأرضية غير المتجددة يجب أن تستعمل بطريقة تحميهـا من خطر الاستهلاك، وأن تعريف المواد السامة أو أية مواد خطرة لا يمكن إمتصاصـها يجب أن يتوقف، فضلا عن دعوة الشعوب للكفاح والنضال من أجل الوصول غلى بيئـة خالية من التلوث من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالموارد الحية والكائنات البحريـة، أو تضـر بالأنظمـة البيئية البحرية أو تتعارض مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار[٣٨].

ولم يتخل الإعلان عن الدول النامية في جهودها لحماية البيئة، حيث أكد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول ضرورية لتأمين بيئـة ملائمـة لحيـاة وعمـل الإنسان. وأن القصور البيئى فيها كأثر من آثار عدم التنمية، يمكن التغلـب ومواجهتـه بالتنمية السريعة من خلال المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المنظمـات الدوليـة والدول المتقدمة مساندة منها للدول النامية. يضاف إلـى ذلـك أن السياسـات البيئيـة الوطنية ينبغى أن تسهم فى دعم تقدم الدول النامية وليس فى إضعافها، وأنه على الدول والهيئات الدولية أن تأخذ فى اعتبارها الآثار الاقتصادية لسياسات حماية البيئة[٣٩].

فضلا عما تقدم فإن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة المحافظة على البيئة وتحسينها. ومن أجل تحقيق هـذه الغايـة يبنغـى إدراج الإجراءات التى تهدف إلى حماية البيئة وإدارة مواردها ضمن خطط التنمية والتعمير[٤٠].

ولما كان رسم السياسات البيئية يحتاج إلى وسائل ناجزة، فقد عمد إعلان استكهولم إلى تحديد هذه الوسائل والتي تمثلت في أولا: تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة. ثانيا: اللجوء إلى وسائل العلم والتكنولوجيا للكشـف عـن الأخطار التى تهدد البيئة ومحاولة الحد منها أو منعها كلما كـان ذلـك ممكنـا. ثالثـا:

الاهتمام بالتعليم والتدريب فى مجالات البيئة. رابعا: تشجيع البحث العلمى وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة[٤١].

ونظرا إلى أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، فقد نبه مؤتمر استكهولم في الإعلان الصادر عنه على ضرورة التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية، دولا ومنظمات وصولا غلى بيئة تحفظ على الإنسان صحته وتحفظ على الدول مقدراتها وثرواتها من الهدر والضياع، فالدول لها الحق فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية والتزامها الدولية فى الوقت ذاته بأن تقوم بمراعاة ألا يترتب على الأنشطة التى تجرى على إقليمها الوطنى، أضرارا بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التى لا تخضع للسيادة لوطنية كأعالي البحار[٤٢].

وينبغى أن تتعاون الدول فى سبيل تنمية القانون الدولى للبيئة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار التى يحدثها التلوث أو الأضرار البيئية الأخرى، كما عليها أن تضع قواعد ومعايير دولية للبيئة مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة ألا يفرض عليها معايير بيئية مرهقة لها أو ذات تكلفة اجتماعية مرتفعة. كما ينبغى أن يكون التعاون الدولى فى قضايا حماية البيئة وتحسينها، القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية وعن طريق المنظمات الدولية، كما أنه من الضرورى تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل الدمار الشامل، وهو ما يحتم على الدول أن تجتهد فى إطار المنظمات الدولية فى الوصول إلى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية[٤٣].

وقد أسفر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٢ عن عدد من التوصيات المهمة، ركز جانبا منها على مكافحة مصادر التلوث من قبيل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، حيث تم حث الحكومات على اتباع القواعد العلمية فى التعامل مع النفايات السامة والخطرة، وذلك لتقليل انبعاث هذه المواد، كما حثت التوصيات الحكومات على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتخلص السليم والآمن من النفايات الذرية المشعة وإنشاء سجلات لهذه النفايات. وطالبت التوصيات بعدم تلويث البحار بالسم أو دفن النفايات السامة والمشعة فى مياه البحار[٤٤].

– مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢(إعلان ريودى جانيرو)

تم عقد هذا المؤتمر فى مدينة ريودى جانيرو البرازيلية فى الفترة من (٣-١٤ يوليو ١٩٩٢) بعد مرور عشرين عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الأول فى استكهولم المنعقد عام ١٩٧٢.

وقد أقر زعماء العالم جدول أعمال القرن الحادى والعشرين والذى جاء فى شكل خطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة فى القرن ٢١، حيث تضمن برنامج تنفيذى شامل لتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة القضايا البيئية الإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والمحلية[٤٥]، كما اشتمل إعلان ريودى جانيرو على ٢٧ مبدأ، حيث تضمنت

المبادىء من ١-٢٢ العلاقة بين حماية البيئة والتنمية من جانب وعددا من القواعد القانونية ذات الصلة بالبيئة والتنمية عى نحو محدد، فيما تناولت المبادىء من ٢٣-٢٧ العلاقات الدولية والقانون الدولى.

وقد اشتمل جدول أعمال القرن ٢١ على أسس صيانة وإدارة الموارد من أجل التنمية وأسس الإدارة السليمة للنفايات الخطرة بما فى ذلك منع الاتجار الدولى بهذه النفايات باعتباره اتجار غير مشروع، فضلا عن برنامج الإدارة السليمة والمأمونة بيئيا للنفايات المشعة، ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان أن النفايات المشعة تدار وتنقل وتخزن ويتم التخلص منها بطريقة مأمونة، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة فى إطار نهج مترابط ومتكامل وأوسع نطاقا فى إدارة النفايات المشعة وسلامتها. كما يحتوى البرنامج على مجموعة من الأنشطة المتصلة بالإدارة والتى ينبغى على الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تقوم بها من قبيل تشجيع السياسات والتدابير العلمية لتقليل توليد النفايات المشعة إلى أدنى معدل ممكن، واتخاذ التدابير لمعالجة هذه النفايات ونقلها والتخلص منها على نحو مأمون، فضلا عن دعم الجهود فى إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع ونشر مبادىء توجيهية للسلامة من النفايات المشعة وتشجيع تخزين النفايات المشعة.

ومن بين أهداف جدول الأعمال المشار إليه فى بابه الثانى، هدف عام يتمثل فى منع توليد النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد، فضلا عن إدارة النفايات على نحو لا يلحق الضرر بالصحة والبيئة. وقد كان من بين الغايات التى يرمى إليها هذا الباب، منع انتاج النفايات الخطرة أو الإقلال منها إلى الحد الأدنى، التوقيع على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والتي بالفعل دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٣، كما تم وضع بروتوكول إضافي لها بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات، واعتمد هذا البروتوكول عام ١٩٩٩[٤٦]، فضلا عن التوقيع على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، بشأن القضاء على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التى تحظر استيراد مثل هذه النفايات.

- مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢(جوهانسبرج)

وقع الاختيار على مدينة جوهانسبرج فى جنوب إفريقيا، لتكون مقرا لانعقاد مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة فى الفترة من ١٦ أغسطس إلى ٤ سبتمبر عام ٢٠٠٢. وتعتبر هذه القمة أكبر مؤتمر فى التاريخ، نظرا للمشاركات العديدة التى شملتها والتى بلغت مائة ملك ورئيس دولة وحكومة، فضلا عن ممثلى ١٧٤ دولة، وبلغ عدد من سجلوا لحضورها ٦٥ ألف شخص[٤٧].

وقد دعت قمة جوهانسبرج إلى منع جلب النفايات، والحد منها قدر المستطاع، والوصول إلى الحد الأقصى فى مجال إعادة الاستعمال والتدوير، واستخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة. وقد تم رصد عدد من الإجراءات المهمة الواجب اتباعها فى هذه الظروف منها ، تطوير نظم إدارة النفايات، منع النفايات وتقليلها إلى الحد الأدنى، الالتزام بالإدارة

السليمة للنفايات الخطرة، تشجيع الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالنفايات الخطرة، ومن ذلك " اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. وقررت القمة فى مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والإفريقية منها، حيث اتخذت القمة عدة إجراءات أهمها العمل بصورة فعالة على تخفيض النفايات والتلوث ومنعهما ومراقبتهما والتقليل من آثارهما الصحية[٤٨].

-مؤتمر الكانكون لمكافحة التغير المناخى لعام ٢٠١٠ (المكسيك)

عقد هذا المؤتمر فى مدينة كانكون فى المكسيك، خلال الفترة الممتدة من ٢٩ نوفمبر – ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، وشارك فى أعمال هذا المؤتمر حوالى ١٩٣ دولة وما يقرب من ١٥ ألف شخصا من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين. وقد كان من أهداف المؤتمر، تحقيق العديد من المطالب، والتى من أهمها تقليل الانبعاث الحرارى المسبب للتغير المناخى لمنع حدوث ارتفاع خطير فى درجات حرارة الأرض، وبحث توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتى من كوارث بسبب الارتفاع المستمر فى درجات الحرارة، ومحاولة التوصل إلى حلول ترضى مختلف الأطراف وخاصة الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التى لم توقع على بروتوكول كيوتو، ناهيكم عن رفضها المستمر السعى الجاد لخفض انبعاثات الغازات خاصة ثانى أكسيد الكربون.

وقد اعتمد المؤتمر عددا من القرارات المهمة لمساعدة الدول على التقدم نحو مستقبل منخفض الانبعاثات وهو ما وصفه مسئولون كبار بأنه نصر ضد أحد أبرز تحديات العصر. وعلى الرغم من أهمية هذا المؤتمر وما تناولة من قضايا مهمة، وإعادته للثقة فى المفاوضات بين الدول، فإن ما يؤخذ على هذا المؤتمر أنه لم يحقق أهدافه الرئيسية كاملة، حيث أنه لم يتوصل إلى تحديد معايير جديدة فيما يتعلق بطريقة استهلاك غاز ثانى أكسيد الكربون.

– المؤتمر العالمي للبيئة لعام ٢٠١٢:

تم عقد هذا المؤتمر في كوريا الجنوبية فى الفترة من ٦ إلى ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ في مدينة جيجو الكورية .

– مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام ٢٠١٢:

انعقد هذا المؤتمر في عاصمة كوريا الجنوبية، سول فى الفترة من ٢١– ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ لعام ٢٠١٢:

تم انعقاد هذا المؤتمر فى الفترة من ٢٦ نوفمبر – ٩ ديسمبر ٢٠١٢، في العاصمة القطرية الدوحة، وتم التصديق على حزمة قرارات لفترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو ضمن أعمال المؤتمر[٤٩].

– المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية:

انعقد هذا المؤتمر فى ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يونيو ٢٠١٢ .

- المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاع في مجال الطب: انعقد المؤتمر عام ٢٠١٢ .

- المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) لعام ٢٠١٣: انعقد هذا المؤتمر فى مدينة بون في ألمانيا .

٢- الاتفاقيات البيئية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

أُبرم العديد من الاتفاقيات البيئية فى إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية البيئة من كافة المخاطر المحيطة بها سواء كان الخطر يمثل انتهاكا للبيئة البحرية أو الجوية أو البرية أو أى من مكونات هذه البيئات، وتعد جميع الوثائق من إعلانات واتفاقيات وبروتوكولات وغيرها بمثابة تشريعات دولية بيئية ناظمة لحماية البيئة[٥٠]، ومن الاتفاقيات البيئية ما يلى[٥١]:

١- الإعلان العالمى لحماية البيئة لعام ١٩٨٩

انعقد مؤتمر تنفيذى بخصوص الإعداد للإعلان العالمى لحماية البيئة فى الفترة من ٦-٨ مارس ١٩٨٩ فى لندن. وفى ١٢ مارس من ذات العام وبالتحديد فى مدينة لاهاى بهولندا تم توقيع الإعلان العالمى لحماية البيئة بحضور ٢٥ رئيس دولة وحكومة[٥٢].

وقد تحدث الإعلان عن المخاطر الجسيمة التى يتعرض لها الغلاف الجوى للأرض خصوصا مخاطر الدفء أو زيادة التسخين، وتآكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر من شأنه تهديد الأنظمة البيئية، والأرصدة الجوية للجنس البشرى، مؤكدا على مسئولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسى للانبعاثات التى تؤثر على الغلاف الجوى، وباعتبارها كذلك التى تملك الموارد الكبرى للتعامل المؤثر مع هذه المشكلة، هذا مع تقرير التزامات تلك الدول تجاه الدول النامية التى ستتأثر سلبا من جراء تغييرات الغلاف الجوى، مع الاعتراف بمسئولياتها عما يصدر عنها من أنشطة[٥٣].

وقرر الإعلان أن التصديق عليه سيكون بمثابة اعتراف بالالتزام نحو إنشاء هيئة ضمن إطار الأمم المتحدة تكون مسئولة عن مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوى، وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات فى هذا المجال، مع اتخاذ الوسائل والتدابير المناسبة لتنفيذ قرارات هذه الهيئة من خلال الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية. وقد أشار كذلك إلى مبدأ التعويض العادل للأخطار التى يثبت أن القرارات التى تؤخذ لصون الغلاف الجوى، قد خلقت عبئا غير عادى عليها، من منطلق مسئوليتهم العملية عن تدهور الغلاف الجوى[٥٤].

٢- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦

دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولى فى برشلونة الأسبانية فى يوم ٢ فبراير عام ١٩٧٦، على إثر ارتفاع معدلات التلوث فى البحر المتوسط، وذلك لمناقشة وسائل

حمايته ضد التلوث. وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولى من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية فى منطقة البحر المتوسط[٥٥].

وطبقا لأحكام الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بعدة التزامات منها[٥٦]:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر المتوسط الناجم عن إلقاء المخلفات والفضلات من السفن والطائرات أو الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى فى البر داخل أراضيها الإقليمية.
- التعاون فى اتخاذ التدابير من أجل التصدى لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها.
- التعاون فى وضع برامج لرصد التلوث فى منطقة البحر المتوسط.
- التعاون فى البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحرى.
- التعاون لتحديد المسئولية والتعويض عن الضرر الناشىء عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٣- الميثاق العالمى للطبيعة لعام ١٩٧٥

خرجت فكرة هذا الميثاق إلى النور فى ثنايا الكلمة التى ألقاها رئيس جمهورية زائير (الكونغو الديمقراطية) موبوتو سيسي سيكو أمام الجمعية العامة الثانية عشرة للاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المنعقدة آنذاك فى كنشاسا فى سبتمبر عام ١٩٧٥، حيث اقترح موبوتو على الاتحاد ، وضع ميثاق للطبيعة، يستند إلى ضرورة توجيه وتقييم أى سلوك بشرى يؤثر على الطبيعة، ويكون بمثابة تقنين لقواعد السلوك فى تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية، وعلى إثر ذلك، كلف مجلس الاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة، لجنة القانون والإدارة والسياسة البيئية بتعيين فريق من الخبراء الدوليين لوضع الميثاق. وفى شهر يوليو عام ١٩٧٩، تقدم الاتحاد بمسودة الميثاق إلى الرئيس موبوتو. وفى ٢ يونيه عام ١٩٨٠، اقترح الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة فى رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بادراج بند بعنوان " مشروع ميثاق عالمى للطبيعة" فى جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفى ٣٠ أكتوبر، وافقت الجمعية العامة على قرار يفيد الإحاطة علما بهذا المشروع، ويدعو الدول إلى التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية، وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة؛ وذلك عند ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية[٥٧]. وتؤكد ديباجته على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التى تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة، ويستنفد مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من نتائج، وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد

الطبيعية، وأن دوام الفوائد التى تجنى من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات البيئية الأساسية وعلى نظم دعم الحياة وعلى تنوع أشكالها، والتى تعرضت للخطر بسبب الاستغلال المفرط وتدمير الموائل من جانب الإنسان.

ويحتوى الجزء الأول من الميثاق على مجموعة من المبادىء العامة التى ينبغى مراعاتها وتشمل، ضرورة احترام الطبيعة وعدم تعطيل عملياتها الأساسية، وأن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة كافية لبقائها، وأن تخضع جميع المناطق البرية والبحرية لمبادىء الحفظ، مع توفير حماية خاصة للمناطق الفريدة ولعينات تمثل جميع النظم البيئية ولموائل الأنواع النادرة المعرضة للخطر، وصيانة الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى.

وقد حدد الجزء الثانى المهام التى ينبغى على الدول والمنظمات الدولية القيام بها، وهى:

– فى حالة تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغى اعتبار حفظ الطبيعة جانبا أساسيا من تلك الأنشطة، كما يجب عند وضع خطط التنمية طويلة المدى وتحسين المعيشة والنمو السكانى توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على إعاشة السكان وامداد المستوطنات البشرية بأسباب الحياة.

– الحرص على عدم إهدار الموارد الطبيعية، وألا تستغل الموارد الحية، بالقدر الذى يفوق قدرتها على التجدد، والمحافظة على انتاجية التربة وتنميتها من خلال تدابير تحفظ استمرار خصوبتها، وإعادة استعمال الموارد التى لا تستهلك، والاقتصاد فى استغلال الموارد غير المتجددة.

– السيطرة على الأنشطة التى قد تؤثر على الطبيعة، وذلك من خلال تجنب الأنشطة التى تلحق بها أضرارا لا يمكن علاجها، وأن تسبق تلك الأنشطة دراسات شاملة وتقييم للنتائج المترتبة عليها، واختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعى وإدارة الغابات ومصائد الأسماك وفقا للخصائص الطبيعية فى المناطق المحددة، وإصلاح المناطق التى تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية.

– العمل على تجنب تصريف المواد الملوثة فى النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف الفضلات المشعة أو السامة.

– منع الآثار الجانبية الضارة للطبيعة، المترتبة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومكافحة الأمراض والإصابات الطفيلية.

وقد جاء الجزء الثالث من الميثاق، ليحدد كيفية تنفيذ المهام الموضحة بالجزئين السابقين منه، وعدد الوسائل اللازمة لذلك، ومنها:

– إدخال مبادىء الميثاق فى قوانين وممارسات كل دولة.

– نشر المعرفة ذات الصلة بالطبيعة وبصفة خاصة من خلال تدريس حفظ الطبيعة كجزء من التعليم العام.

– توفير الأموال والبرامج والهياكل الإدارية لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة.

– مراقبة حالة العمليات الطبيعية، والنظم البيئية، وأنواع الكائنات الحية حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لحالات تدهور الطبيعة.

– تجنب النشاط العسكرى الضار بالطبيعة.

– تعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات فى مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة، ووضع المعايير للمنتجات والعمليات التى يمكن أن تضر بالطبيعة وتنفيذ النصوص القانونية الدولية التى تتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة، وضمان عدم الإضرار بالنظم الطبيعية الواقعة فى دول أخرى نتيجة الأنشطة التى تجريها الدول فى حدود سلطتها الإقليمية، وصون الطبيعية فى المناطق الخارجة عن حدود السيادة الوطنية للدول[٥٨].

– منح الفرصة لجميع الأفراد، وفقا للقوانين الوطنية، للاسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم فى صياغة القرارات المتصلة مباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيتهم ضرر أو تدهور.

٤- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

قامت الأمم المتحدة بجهد كبير فى الإعداد لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، استمر زهاء العشرين عاما إلى أن توج بتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة لإقراره فى ١١ مارس ١٩٦٨، حيث أصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها فى ١٢ يونيو ١٩٦٨، وبعد تمام التوقيع وإيداع صكوك التصديق اللازمة لاكتمال نصاب النفاذ، تكون الاتفاقية قد دخلت حي النفاذ وتحديدا يوم ٥ مارس عام ١٩٧٠ .

ومن الواضح أن الاتفاقية تتعلق بقضية عالمية، الأمر الذى كان يشجع الدول على الإنضمام إليها[٥٩]، لكونها تتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية تلافيا لأخطار نشوب الحرب النووية، كما تتعلق بتشجيع استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية[٦٠].

وبالنظر إلى الآثار التدميرية والبيئية للأسلحة النووية، والتى تكون من الفداحة بحيث أن الالتزام بمنع انتشار تلك الأسلحة لا يقتصر على دولة دون أخرى[٦١]، فقد فرضت الاتفاقية التزامات على الدول النووية وغير النووية. فمن ناحية الدول النووية، نصت الاتفاقية على التزام مزدوج ذى جانبين[٦٢].

أما الجانب الأول ، فهو الامتناع عن نقل أى سلاح نووى، أو أى أجهزة أخرى للتفجير، مباشرة أو بطريق غير مباشر، إلى أى متسلم كان، أى سواء كانت دولة ذات سلاح نووى أو ليست كذلك، ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الامتناع عن الإشراف على الأسلحة النوية وأجهزة التفجير النووى.

وأما الجانب الثانى، فهو الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو التحريض على تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها، أو الإشراف على تلك الأسلحة أو الأجهزة.

وفيما يتعلق بالدول غير النووية التى لا تصنع ولا تمتلك أسلحة نووية، فقد نصت الاتفاقية على أمرين، هما[٦٣]:

الاول، وهو الالتزام بالامتناع عن قبول – بطريق مباشر أو غير مباشر – نقل الأسلحة النووية أو أجهزة أجهزة التفجير النووى من أى ناقل، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة.

الآخر، ويتعلق بالالتزام بالامتناع عن تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووى أو الحصول على تلك الأسلحة أو الأجهزة بأى طريقة كانت، وألا تقبل المساعدة فى صنعها أو تسعى إليها.

ويلاحظ أن هذا الالتزام الأخير غير مفروض على الدول ذات السلاح النووى وهو ما يشكل إجحافا بحقوق الدول غير النووية، ومصادرة على إرادتها فى هذا المجال بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للدول النووية التى تقوم بتصنيع السلاح النووى فعلا.

ومما لا شك فيه أن مضمون أحكام الاتفاقية إنما يستجيب لمجموعة مبادىء وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد باستوكهولم عام ١٩٧٢، فقد نص المبدأ رقم ٢٦ على أنه " ينبغى أن يُجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل الأخرى، وعلى الدول أن تسعى إلى الوصول إلى اتفاق قاطع من خلال الأجهزة الدولية المعنية، لإزالة وتدمير مثل هذه الأسلحة على نحو كامل".

فضلا عن ذلك، فقد أكدت التوصية رقم ٧٥ من توصيات مؤتمر استوكهولم، على أن تتعهد الحكومات بإمكانية عمل سجل للمواد المشعة التى يتم التخلص منها فى الوسط الحيوى، وذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأن تتعهد بدعم وتوسيع التعاون مع الدول بشأن مشكلات النفايات المشعة، وذلك بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المختصة.

٥- معاهدة حماية بيئة الفضاء الخارجى لعام ١٩٦٧

غنى عن البيان أن الفضاء الخارجى، أضحى معرضا للتلوث بفعل التعدى الجائر للأنشطة الإنسانية، لاسيما أنشطة استكشاف الفضاء، وإطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية، التى قد تتفجر أو تتسرب منها المواد الملوثة. وقد تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك، فأصدرت عدة قرارات، أعلنت فيها ضرورة الامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، فى مدار حول الأرض، أو على أجرام سماوية، أو فى الفضاء الخارجى بأية طريقة أخرى؛ حتى لا تختل العلاقة بين الغلاف الجوى والفضاء الخاجى، بطريق مباشر أو غير مباشر، بما يهدد فى النهاية الحياة على سطح الأرض[٦٤].

الجدير بالذكر أنه بناء على اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى السابق، إلى الجمعية الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعدت اللجنة القانونية، المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية،

مشروع معاهدة، تحكم أنشطة الدول فى استكشاف الفضاء الخارجى واستعماله، سواء كان القمر أو غيره من الأجرام السماوية، وهو ما تم فعلا. وقد تم إعداد المشروع النهائى، وفتح باب التوقيع عليه فى ٢٧ يناير عام ١٩٦٧، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ فى ١٠ أكتوبر من العام ذاته.

وأكدت المعاهدة حق الدول فى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجى دون تمييز، وعلى قدم المساواة، وفقا لأحكام القانون الدولى، وحرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، واعترفت بطبيعة التراث المشترك للفضاء الخارجى، وحق الدول جميعها فى الاستفادة منه لتحقيق مصالحها وتقدمها، وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة[٦٥].

وقررت المعاهدة عدة التزامات، توجب حماية بيئة الفضاء الخارجى، منها[٦٦]:

أ- تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل فى أى مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماية او فى الفضاء الخارجى بأية طريقة أخرى.

ب- قصر استعمال الدول الأطراف للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية، كما يحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب بأى نوع من الأسلحة أو إجراء أية مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

وقد نصت المعاهدة على أن تلتزم الدول الأطراف عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجى، تفادى حدوث أى تلوث لهذا الفضاء وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، نتيجة دخول مواد غير أرضية، كما تلتزم عند الضرورة باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض[٦٧]. ومن المؤكد أن هذا التزام قانونى بالامتناع ليس فقط عن تلويث بيئة الفضاء الخارجى، بل أيضا بيئة محيط الكرة الأرضية، وهو التزام عام يتفق والطبيعة القانونية للفضاء الخارجى، يقابله واجب والتزم بالحفاظ عليه من التلوث.

وفى إطار احترام هذا الالتزام بالامتناع، فقد قررت المعاهدة، المسئولية الدولية لكل دولة تخالفه، حيث نصت على أن الدول الأطراف تعتبر مسئولة مسئولية دولية عن الأنشطة القومية التى تقوم بها فى الفضاء الخارجى، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية[٦٨].

ومن اللافت أن مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، بات من المبادىء المستقرة فى فقه القانون الدولى للبيئة عموما وقوانين حماية البيئة الوطنية على وجه الخصوص[٦٩].

٦- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة (المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية لعام ١٩٧٠):

جاء الاهتمام بالبيئة صراحة في الفقرة (١١/ أ ، ب) حيث ألزمت بمنع تلويث البيئة البحرية ، وجاء نص الفقرة على :

أـ منع التلوث والتلويث وغيرهما من الأخطار التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها السواحل وكذا منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي في البيئة البحرية.
ب ـ حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.
وفي ضوء كل ما سبق يتضح لنا الدور الملموس الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة والحد من مخاطر الانتهاكات التي تطرأ على مكوناتها وبخاصة قضية التلوث التي شغلت دوائر صنع وتنفيذ القرار داخل الجمعية سواء جاء التلوث على المياه أنهارا وبحارا أو على اليابس بكل ما حواه من كائنات ومخلوقات أو على الجو بكل ايضا ما حواه من مخلوقات وهواء ومظاهر طبيعية عديدة ينال منها التلوث بدرجة أو أخرى[٧٠]، ومن ذلك أيضا ايلاء البيئة البحرية الحماية اللازمة عبر حزمة أممية من السياسات البيئية والتشريعات القانونية الدولية للقضاء على أشكال التلوث النووي التي تقع على تلك البيئة[٧١].
والحقيقة التي يجب ألا تغيب عن الأذهان أن التشريعات الأممية في مجال حماية البيئة والحفاظ على المقدرات الطبيعية والتراث المشترك للإنسانية ليست حبرا على ورق فالأمم المتحدة تراقب تنفيذ هذه التشريعات داخل الدول الأطراف فيها، كما وأنه تتحمل هذه الدول المسئولية القانونية الدولية حال مقارفتها أية مخالفات تضر بالبيئة، حيث يتم تعويض من يقع عليه ضرر بيئي ومحاسبة المتسبب في هذا الضرر وفقا لأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني: جهود برنامج اليونيب في حماية البيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئ وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو عام ١٩٧٢، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا، ويتفرع البرنامج إلى ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم[٧٢]. ويرتكز عمل البرنامج على ستة موضوعات بيئية هي، تغير المناخ؛ الكوارث والنزاعات؛ إدارة النظام البيئي؛ الإدارة البيئية؛ المواد الضارة والنفايات الخطرة؛ كفاءة استخدام الموارد؛ والاستهلاك والإنتاج المستدامين كما أن له دور رئيسي في توفير القيادة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حيث يقوم بعرض عشرات المبادرات التعاونية التي تقود جدول أعمال الإدارة البيئية الدولية[٧٣].

ولقد تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يقيم الاحتفاليات الدولية والفعاليات مثل يوم البيئة العالمي في ٥ يونيو من كل عام.

وغنى عن البيان أن برنامج الأمم المتحدة، قد نشأ فى مناخ سياسى دولى احتدمت فيه المنافسة السياسية بين دول العالم، لاسيما المتقدمة منها، وسيطر عليه الاضطراب الاجتماعى – الاقتصادى، وهو الأمر الذى انعكس على الأنشطة المتضمنة فيه. وقد تحددت مهمة البرنامج فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٧(xxvii) فى يوم ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٢، وبموجب هذا القرار اعتبر البرنامج بمثابة منسق القضايا البيئية ومحفزا للتحرك والوعى البيئى داخل نظام الأمم المتحدة . وتتركز مهمته فى وضع أجندة للبيئة العالمية تحت المراجعة، مع ضمان تشجيع الحكومات على الاهتمام بالقضايا البيئية الدولية ذات التأثيرات الكبيرة على استقرار البيئة وسلامتها[٧٤].

وعليه، فإن البرنامج يهدف إلى التعاطى مع قضايا سوء استخدام الموارد الطبيعية والتدهور البيئى حيث أن كليهما يهدد الوجود البشرى إذا لم يتم توجيهه وفقا للضوابط البيئية المقررة. وتكشف التقارير والكتب الدورية السنوية الصادرة عن البرنامج مدى كثافة الجهود التي يقوم بها من أجل حماية البيئة والوقوف على أبرز مهدداتها عبر العالم، ومنها الكتاب السنوي لعام ٢٠١٤ والذي تناول عدد من القضايا البيئية بشكل، مفصل وكذا جهود البرنامج بشأنها[٧٥].

والحق يمكن القول بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحتى يقوم بالمهام المنوطة به فى إطار سياسات المواجهة الأممية للانتهاكات البيئية، فقد تم تشكيله على النحو التالى[٧٦]:

١ – مجلس الإدارة

هو عبارة عن جهاز حكومى ويتكون من ممثلى الدول الذين ينتخبون بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات. ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوى عن نشاطه ويرفعه إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يرسلة بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد تقرر فيما بعد أن يجتمع كل سنتين بدلا من كل سنة ، هذا فضلا عن الدورات الخاصة التى تنعقد كل ست سنوات. ويتولى المجلس رسم سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وبشأن التوزيع الجغرافى داخل مجلس الإدارة ، فيتم توزيع المقاعد وفقا لقاعد التمثيل الجغرافى العادل، كالتالى: ١٦ مقعدا للدول الإفريقية، و ١٣ مقعدا للدول الآسيوية، و٦ مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و ١٠ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و١٣ مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى باجمالى ٥٨ مقعدا.

ولقد تحددت مسئوليات المجلس بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٧ ، وهى تشمل، النهوض بالتعاون الدولى بين الحكومات فى مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة فى هذا المجال، فضلا عن متابعة حالة البيئة فى العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على الدول النامية. وكان أول انعقاد لمجلس الإدارة فى شهر يونيو عام ١٩٧٣.

ويتفرع عن مجلس الإدارة لجنتين مهمتين هما[٧٧]:

أ- لجنة الممثلين الدائمين، وتقوم بمراجعة ومراقبة وتقييم قرارات المجلس ذات الصلة بالشئون الإدرية والميزانية، مراجعة مسودة وبرنامج العمل والميزانية أثناء إعدادها من قبل السكرتارية، مراجعة التقارير المطلولة بشأن مدى فعالية وكفاءة وشفافية وعمل السكرتارية ووظائفها.

ب- اللجنة العليا للمسئولين والوزراء، وتقوم بعدد من المهام، هي الاهتمام بالأجندة البيئية الدولية ووضع توصيات عامة عنها أمام مجلس الإدارة، توفير التوجيه والمشورة للمدير التنفيذى بشأن القضايا البيئية الآخذة فى الظهور- فيما بين دورات مجلس الإدارة - لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاستجابة فى الوقت المناسب، تعزيز التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية وأماناتها، إمداد المدير التنفيذى بالدعم من أجل حشد موارد مالية كافية وملائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تستخدم هذه الموارد فى تطبيق الأجندة البيئية العالمية التى وافق عليها مجلس الإدارة.

٢- أمانة أو سكرتارية البيئة

أنشئت سكرتارية البيئة بموجب قرار الجمعية العامة سالف البيان، ويتولى رئاستها، مدير تنفيذى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح السكرتير العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات. ويتولى المدير مسئولية الإشراف على البرامج المختلفة بالبيئة، وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى والتي تلعب دورا مهما في حماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع برنامج اليونيب، حيث يُناط بها القيام بالدراسات أو البحوث أو تنفيذ المشروعات التى يقررها مجلس إدارة البرنامج[٧٨].

٣- مجلس التنسيق البيئى

يترأس هذا المجلس، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتمثل مهمته فى توفير التنسيق الأكثر فعالية لليونيب . وفى عام ١٩٧٧، أوكلت الجمعية العامة مهمات هذا المجلس إلى لجنة التنسيق الإدارية، كما شكل مدير اليونيب التنفيذى عام ١٩٧٩، لجنة المفوضين الرسميين للشئون البيئية كآلية استشارية تُمثل فيها منظمات الأمم المتحدة. وقد تحول المفوضون الرسميون فيما بعد إلى مجموعة تنسيق البيئة المشتركة بين المنظمات، وقد كان لهم دور فى التحضير للبرنامج البيئى المتوسط الأجل على مستوى المنظومة الذى أصبح أساسا للتعاون المشترك بين الوكالات[٧٩].

٤- صندوق البيئة

تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة. ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل المالى اللازم، كما يقوم بدور مهم فى مساعدة المؤسسات البيئية العالمية والإقليمية والوطنية، مع وضع احتياجات الدول النامية فى الاعتبار.

٥- لجنة التنسيق:

يرأس هذه اللجنة، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتمثل وظيفتها فى تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التى تشترك فى تنفيذ برامج البيئة. وتقدم اللجنة تقريرا لمجلس الإدارة كل عام. وتعتبر مدينة نيروبى فى كينيا هى المقر الدائم للبرنامج.

وتتمحور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول أربعة أهداف أساسية، هى: إقامة نظام دولة مرجعى للمعلومات المتعلقة بالبيئة، رسم وتنفيد استراتيجية دولية لإدارة البيئة، النهوض بالقانونين الوطنى والدولى للبيئة، الاهتمام بالأنشطة المعاونة، وهى التعليم والتوعية بمشكلات البيئة وتأهيل الأفراد للعمل فى المستويات المختلفة لصيانة البيئة.

والجدير بالإشارة أن مجلس الإدارة، قد حدد أهداف السياسة العامة للبرنامج فى دور الانعقاد الأول له، هذا ويسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحقيق نوعين من الأهداف، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

غني عن البيان أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرمي إلى تحقيق عدد من الأهداف ما بين أهداف عامة وأخرى خاصة، أما فيما يتعلق بالأهداف العامة، فهي تحسين المعارف اللازمة للإدارة المتكاملة والرشيدة للثروات الطبيعية بالوسط المحيط، وذلك من خلال الدراسة الشاملة للأنظمة البيئية الطبيعية والصناعية، تشجيع ودعم مفهوم متكامل لتخطيط وإدارة الموارد، بطريقة تأخذ فى الاعتبار آثار البيئة من أجل الحصول على أقصى قدر من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مساعدة جميع الدول وخصوصا الدول النامية فى حل مشاكلها البيئية، والمساعدة فى توجيه المساعدات المالية الإضافية لحفز الاشتراك الكامل لهذه البلدان فى الأنشطة الدولية التى تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها.

وأما فيما يتعلق بالأهداف الخاصة، فتشمل عدد من الأمور، [٨٠] هي مواجهة ومنع تهديد الصحة ورفاهية الإنسان الناشئة من تلوث الأغذية والهواء والماء، كشف ومنع التهديدات الخطيرة لتلوث المحيطات، مع رصد المصادر المختلفة للملوثات سواء كانت بحرية أو مصادر أرضية، من أجل كفالة الحيوية الدائمة للكائنات البحرية، تحسين جودة المياه المخصصة للاستهلاك الآدمى حتى يمكن للجميع استخدام المياه التى تتفق نوعيتها مع المتطلبات الصحية، مساعدة الحكومات فى تحسين نوعية الحياة فى المستوطنات الزراعية والعمرانية، القضاء على عمليات إهدار التربة الخصبة بسبب التآكل أو التملح أو التلوث، ووقف امتداد المناطق الصحراوية، وإعادة الخصوبة إلى الأراضى القاحلة، مساعدة الحكومات على إدارة الموارد بطريقة تستطيع إشباع الحاجات الحالية والمستقبلية، التكهن بالكوارث الطبيعية ومساعدة الحكومات على التخفيف من آثارها، مساعدة الحكومات فى التنبؤ ومنع الأثار الضارة للتغيرات المناخية الجوية التى تحدث بفعل الإنسان.

فضلا عما سبق، يحرص البرنامج على تشجيع استغلال الموارد وتهيئة الأجواء للاستعمال الذى يسمح بتوليد كميات الطاقة اللازمة لحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الإقلال من الأثار الضارة بالبيئة إلى أقصى حد، وكذلك المساهمة فى منع الإجراءات المتعلقة بالبيئة التى تتخذها الدول الصناعية، والحيلولة دون امتداد تأثيرها العكسى على التجارة الدولية، في تأكيد على أهمية حماية البيئة داخل الدول الصناعية وانعكاسات ذلك على التجارة الدولية[٨١].

ولم تغفل جهود البرنامج قضية المحافظة على الأجناس النباتية والحيوانية خاصة تلك التى لها أهمية كبيرة بالنسبة لحياة ورفاهية الإنسان، هذا ناهيكم عن مساعدة حكومات الدول فى المحافظة على المناطق الطبيعية والثقافية التى لها أهمية بالنسبة لبلادهم، والتى تشكل جزءا من التراث الطبيعى والثقافى للإنسانية، ويعمل البرنامج على حث حكومات الدول على أن تأخذ فى اعتبارها عند تخطيط عملية التنمية، العلاقة بين تزايد كثافة وتوزيع السكان والموارد المتاحة وآثارها على البيئة، كما يساند الحكومات فى توعية الجمهور بمشاكل البيئة عن طريق إعلامه وتعليمه بطريقة أفضل بشأن هذه المشاكل وتسهيل اشتراكة فى الإجراءات التى تتخذ لصالح البيئة.

وبالإضافة إلى الأهداف العامة والخاصة لبرنامج البيئة والسابق توضيحها، يجب الإشارة إلى وجود عدد من الواجبات والوظائف الفنية التى يقوم بها هذا البرنامج، منها [٨٢] تقديم المساعدات الفنية للحكومات لمساعدتها فى تقييم مشاكل البيئة وتخطيط وتنفيذ الإجراءات التى تهدف إلى حل هذه المشاكل، تقديم المساعدات الفنية للحكومات لإعداد العاملين المؤهلين الذين يشتركون فى وضع وتطبيق الإجراءات – خاصة الفنية – لحماية وتحسين البيئة، مع التركيز على التخطيط والإدارة، تقديم المساعدات وغيرها لدعم المؤسسات الوطنية والإقليمية التى يمكنها أن تلعب دورا مهما، لتنفيذ الاجراءات المقررة للبرنامج، تقديم المعلومات والأجهزة لدعم البرامج الوطنية لإعلام وتعليم الجمهور فى مجال البيئة، ترقية التعاون الدولى فى مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض، وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجية البرامج البيئية وتنسيقها فى إطار نظام الأمم المتحدة، متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئى الدولى تحت البحث والمراجعة المستمرة، ترقية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقييمها وتبادلها، تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة فى تنفيذ مهام البرنامج والمراجعة السنوية لما تم فى هذا الخصوص وإقراره.

ومما هو جدير بالذكر أنه أثناء دور الانعقاد التاسع عشر لمجلس إدارة البرنامج بحضور وزراء ورؤساء وفود الدول فى الفترة من ٢٧ يناير إلى ٧ فبراير ١٩٩٧ فى نيروبى، صدر إعلان أطلق عليه إعلان نيروبى بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد جاء فيه أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كان وسيظل، الجهاز الرئيسى للأمم

المتحدة فى مجال البيئة، أن يكون البرنامج هو بمثابة السلطة البيئية القيادية فى العالم التى تتولى وضع برامج البيئة العالمية، وتحفز التطبيق المتناسق للأبعاد البيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وذلك فى إطار منظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى القيام بدور الجهة المخولة رسميا بالدفاع عن البيئة العالمية وحمايتها[٨٣]. وفى سبيل ذلك، أكد المسئولون والوزراء على هامش دور الانعقاد التاسع عشر لبرنامج البيئة على أهمية ولاية البرنامج، المستمدة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٧ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢، وكذا من جدول أعمال القرن الحادى والعشرين، ومن ثم فقد تبلورت الولاية البيئية لبرنامج الأمم المتحدة بشكل واضح في نقاط جوهرية، نجملها فيما يلي:

١- تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم الاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية، وتقديم المشورة بشأن السياسات العامة، والإنذار المبكر بخصوص التهديدات البيئية، وتحفيز وتشجيع التعاون والتدابير الدولية القائمة على أفضل القدرات العلمية والثقافية المتاحة.

٢- زيادة تطوير النظام القانونى البيئى الدولى، الذى يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بما فى ذلك تطوير روابط متينة فيما الاتفاقات البينية الدولية القائمة.

٣- المضى قدما فى تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها؛ لرصد وتشجيع الامتثال للمبادىء البيئية والاتفاقات الدولية، وتفعيل التدابير التعاونية بحيث تستجيب للتحديات البيئية الآخذة فى التزايد.

٤- تعزيز دور البرنامج فى تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة فى مجال البيئة، وكذلك دوره كوكالة منفذة لاحتياجات مرافق البيئة العالمى، وذلك استنادا إلى ميزاته النسبية ودرايته العلمية والتقنية.

٥- إزكاء الوعى، وتيسير التعاون الفعال بين جميع قطاعات المجتمع والجهات الناشطة والمكلفة بتنفيذ جدول أعمال البيئة الدولى كحلقة وصل فعالة بين الدوائر العلمية وصناع السياسات على الصعيدين الوطنى والإقليمى.

٦- تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات والمؤسسات ذات الصلة، وتتعلق هذه الخدمات بالسياسات العامة فى المجالات الرئيسية لبناء القدرات البيئية.

- تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة عمل استوكهولم:

حرصا من البرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ ما تضمنته خطة عمل استوكهولم من توصيات، فقد قام البرنامج بتطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرمج البيئية، التى تهدف إلى حماية البيئة، وقد تركزت هذه الخطط وتلك السياسات فى النواحى الرئيسية التالية[٨٤]:

١- المستوطنات البشرية، وذلك لمساعدة الحكومات والجهات الأخرى للوصول إلى نوعية راقية من البيئة الإنسانية فى المستوطنات البشرية، وبصفة عامة فى الإسكان البشرة من خلال أفضل مناذج للتنمية وتجهيز المستوطنات بالتكنولوجيا المتقدمة.

٢- الصحة الإنسانية والبيئة، وذلك من أجل تحسين الصحة الإنسانية والسلامة الصحية للبيئة، وعدم التسبب فى مخاطر جديدة تهدد الحياة الإنسانية.
٣- متابعة الأنظمة البيئية، وذلك من خلال جداول إرشادية تتناسب وكل منطقة أرضية بهدف تحقيق التوازن البيئى والإقلال من الآثار العكسية لتدخل الإنسان من أجل الحصول على ناتج مستمر من كل نظام بيئى.
٤- المحيطات، حيث يعمل البرنامج على تأمين نظام دعم المحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية مثل البحر المتوسط والخليج العربى والبحر الكاريبى.
٥- البيئة والتنمية، وهنا يعمل البرنامج على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة من أجل المراعاة الكلية للاعتبارات البيئية فى الجهود المبذولة من أجل التنمية من منطلق أن العلاقة بين البيئة والتنمية تبدو أهميتها وشموليتها من نواح ثلاث:
- أن الاتجا نحو التنمية دون اعتبار للظروف البيئية هو أمر يتم عن قصر نظر ولن يعقبه نجاح فعال وطويل المدى.
- أن المشاكل البيئية تعيشها الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.
- أن أى تصرف لمعالجة مشكلة معينة فى منطقة من العالم يحدث انعكاساته على الفور فى مناطق العالم الأخرى.
٦- الكوارث الطبيعية، وهنا يتجه البرنامج إلى وضع الخطط الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية حال وقوعها والتخفيف من آثارها، حيث تسفر بعض الظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين عن كوارث مدمرة.
٧- الطاقة، حيث يقوم البرنامج بتقويم مدى تأثير البيئة على الأنماط البديلة لتوليد الطاقة والحث على استعمال الأشكال الصالحة بيئيا للطاقة وتشجيع ذلك مثل إنتاج الطاقة من الشمس والرياح والنفايات المنزلية والزراعية.
٨- الرقابة الأرضية، وذلك لتطوير نظم التقويم البيئى حتى تتميز الموضوعات البيئية المتصلة، وتجميع وتقدير الحقائق العلمية الضرورية لوضع قواعد التنظيم البيئى الفعل.
٩- الإدارة البيئية، وهنا يعمل البرنامج على تحسين معرفة الإدارة البيئية حتى يتمكن الإنسان من إدارة بيئته؛ للتوصل إلى تنمية كاملة وتطوير كامل، فضلا عن إقرار السبل القانونية للوصول إلى تلك النتيجة.
١٠- يقوم البرنامج بالإشراف على كثير من الأنشطة المساعدة التى تهدف إلى تنمية الجهود من أجل تنفيذ برامج البيئة، مثل التدريب والتعليم البيئى والمساعدة الفنية والإعلام.

- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مراقبة البيئة الأرضية:

فضلا عما تقدم، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لخطة العمل التى تم اعتمادها فى استوكهولم بعملية " مراقبة البيئة الأرضية"، وهى عبارة عن شبكة مراقبة دولية تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، هى[٨٥]:

أ- نظام المراقبة البيئية العالمية، وقد ظهرت الحاجة إليه فى ضوء تنامى الاهتمام البيئى فى فترة الستينات، وهو الأمر الذى دفع مؤتمر استوكهولم عند إنشائه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٢ إلى اشتراط بأن يشتمل على برنامج للمراقبة، أطلق عليه النظام العالمى للمراقبة البيئية. وفى عام ١٩٧٥، أنشأ البرنامج، مركز النشاط البرنامجى لنظام المراقبة البيئية العالمية، ليس لأجل استبدال أنظمة المراقبة الموجودة بالفعل، ولكن للربط بينها ودعم الشبكات والآليات الجديدة.

ويشتمل هذا النظام على ما يقرب من ٢٥ شبكة مراقبة عالمية رئيسية لكل منها قاعدة بيانات وأنشطة فى ١٤٢ دولة، تستخدم أكثر من ثلاثين ألفا من العلماء والفنيين، ويتم تمويلها من الحكومات والمؤسسات الدولية. وقد أنشىء مركز أبحاث التقييم والمراقبة الرسمى فى لندن كجزء من نظام المراقبة البيئية العالمية، ويقوم بإصدار تقرير " البيانات البيئية " كل عامين، وهى أحدث مجموعة متاحة للإحصاءات البيئية العالمية.

ويدخل ضمن مكونات نظام المراقبة البيئية العالمية، ما يطلق عليه مركز مراقبة صيانة العالم ومقره كامبريدج، ويعتبر مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الحياة البرية والاتحاد العالمى لصيانة الموارد الطبيعية، ويحتفظ بقواعد بيانات عن الكائنات المهددة بالانقراض ومواطنها، ويتولى المركز إصدار سلسلة كتب " البيانات الحمراء "[٨٦].

ومن بين أنشطة نظام المراقبة البيئية العالمية، مراقبة المحيطات من خلال برنامج المحيطات والبرامج الساحلية فى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما مراقبة المناخ فتتم عبر شبكات متخصصة، أهمها، شبكة مراقبة جبال الجليد، وشبكة رصد تلوث الهواء. وقد أدت المعلومات التى جمعها هذا النظام الأخير إلى قيام الحملة العالمية لإنقاذ طبقة الأوزون وإبطاء التغير المناخى[٨٧].

ب- النظام الدولى للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية، وتم إنشائه عام ١٩٧٥، استجابة لتوصيات مؤتمر استكهولم بايجاد آلية دولية لتبادل المعلومات البيئية. وتوجد قاعد هذا النظام فى مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى نيروبى . ويتيح هذا النظام للحكومات والصناعيين والباحثين وصانعى القرار فى كل دول العالم تقريبا، سبل الوصول إلى هذا الرصيد المعلوماتى بأقصر الطرق. وهو نظام لا مركزى يعمل كهمزة وصل بين طالبى المعلومات ومصادرها، فيقوم بذلك بتلبية الاستفسارات البيئية الواردة من أنحاء العالم ويساعد على تحسين عمليات اتخاذ القرار. كما يعمل عبر شبكة مؤسسات عالمية فى أكثر من ١٧٥ دولة، تعينها حكوماتها كنقاط اتصال قطرية، ويقوم كل منها بإعداد دليل قطرى للخبرات البيئية واختيار أفضل المراجع لإدراجها فى " الدليل الدولى لنظام المعلومات البيئية ".

ج- السجل الدولى للمواد الكيميائية المحتملة السمية، وقد أنشئ عام ١٩٧٦، من أجل جمع المعلومات حول المواد الكيميائية من الكتب والتقارير والمجلات العلمية وسجلات

المصنعين وقواعد البيانات فى الدول المختلفة ووضعها فى تصرف الجهات المهتمة. ويقع مقر السجل فى مدينة جنيف بسويسرا. ويتلقى استفسارات من الحكومات والسلطات المهتمة بالبيئة والصناعيين والأفراد من أنحاء العالم، ويجيب عن هذه الاستفسارات باللجوء إلى شبكة من المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية والصناعيين فى عشرات الدول. وقد عينت معظم دول العالم، خبراء مراسلين يبعثون بالمعلومات عن آخر المعارف والقوانين القطرية إلى السجل الذى يتولى إرسالها إلى الجهات المعنية.

ويقوم السجل بشكل مستمر ببناء بنك البيانات الخاص به، والذى يحوى معلومات وافية عن تأثير المواد الكيميائية المختلفة على الصحة والبيئة، ابتداء من مرحلة تصنيعه مرورا باستخدامها وانتهاء بمرحلة التخلص منها، كما تستمر عملية جمع البيانات عن إجراءات الحظر والقيود القطرية المفروضة على بعض هذه المواد. ويتولى السجل إصدار نشرة دورية، تقدم معلومات عن المواد الكيميائية والنشاطات المتعلقة بالسلامة[٨٨].

- أقسام برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨٩]

١- قسم الإنذار المبكر والتقييم

يقوم هذا القسم بتزويد المجتمع العالمى بالبيانات الموثقة علميا فضلا عن المعلومات المهمة اللازمة لصنع القرار والتخطيط للتنمية البشرية المستدامة. كما أنه يراقب ويحلل ويقدم تقاريرا بشأن حالة البيئة العالمية، إضافة إلى تقييم الاتجاهات البيئية والعالمية.

وفى إطار عمل قسم الإنذار المبكر والتقييم مع الأقسام الأخرى فى المركز الرئيسى فى نيروبى وغيره من المكاتب الإقليمية، فإنه يحتفظ بمكتب فى مركز مراقبة صيانة العالم فى كامبريدج بالمملكة المتحدة. كما أنه يدير أمانة لجنة الأمم المتحدة لآثار الإشعاع النووى فى فيينا بالنمسا. ويمارس قسم الإنذار المبكر عمله بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الشركاء والمراكز المتعاونة فى جميع مناطق العالم، إضافة إلى دوره فى إنشاء شبكات وظيفية للبيانات والمعلومات والتقييم وبناء القدرات.

ويقوم القسم - من خلال وحداته وأفرعه المختلفة - بعدد من المهام على النحو التالى:

أ- فرع الإنذار المبكر، ويركز بصورة أساسية على تحديد القضايا التى تأخذ وقتا طويلا فى التنمية والتى يمكن تسميتها التهديدات البيئية الآخذة فى الظهور. وتعتبر التهديدات البيئية التصاعدية من أهم أشكالها، وهنا يؤدى تراكم الملوثات إلى ضعف الأنظمة الحيوية بشكل متزايد، فضلا عن التهديدات التى لم يتم تداركها فى الماضى، الأمر الذى يؤكد إمكانية استمرار إضرارها بالأنظمة الحيوية. ومن ثم يتضح أن فرع الإنذار المبكر يوفر قدر من التنبؤات بخصوص الأعاصير العنيفة، وبخصوص التباين بين وقوع التهديدات الظاهرة وقدرة الأنظمة الحيوية على التكيف معها. ب- التقييم العلمى، حيث يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة شريكا فى عدد من التقييمات البيئية التى يمكن وصفها بأنها تتمتع بالقدرة على النقد والتقييم، لأنها تتم من خلال عدد من الخبراء ممن لديهم

المعرفة الجغرافية الواسعة. وتعد هذه التقييمات مكونا أساسيا فى نظام مراقبة البيئة المنشود. ج- مشروع توقعات البيبئة العالمية، وقد أنشى هذا المشروع استجابة لمتطليات البيئة التى أقرتها الأجندة ٢١، وقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مايو ١٩٩٥، والذى طالب بإصدار تقرير بيئى شامل عن الوضع الجديد فى العالم. على أن تأتى معلومات التقرير من مصادر متعددة حول العالم بما فى ذلك منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة والخبراء. وخلال عملية إعداد، يوجه برنامج الأمم المتحدة للبيئية الدعوة لصناع القرار من أجل مراجعة المسودات المعروضة من التقرير والتعليق عليها، وذلك للتحقق من المعلومات الواردة فيه ومدى ملاءمتها للمستخدمين فى مناطق العالم المختلفة.

د- الأنظمة الحيوية، حيث يتم تطبيق مجموعة واسعة من المنهاجيات لتقييم ظروف الأنظمة الإيكولوجية، وشروط الخدمات وعلاقتها برفاهية الإنسان وذلك لتحديد الخدمات عالية القيمة وتطوير أساليب وطرق الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية بصورة مستديمة.

ويقوم قسم الإنذار المبكر والتقييم بنشاطه عبر العالم من خلال ستة مكاتب إقليمية فى أفريقيا، وأسيا والباسيفك، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، وأمريكا الشمالية، وغرب إفريقيا. وللقسم عدد من الإصدارات منها توقعات البيئة فى إفريقيا وتوقعا البيئة لأمريكا اللاتينية والكاريبى.

ومن الجدير بالذكر أن حكومات الدول، بادرت إلى مطالبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة (المنتدى الوزارى البيئى العالمى) عام ٢٠٠٣، بإعداد تقرير سنوى عن توقعات البيئة العالمية، بهدف تسليط الضوء على الأحداث البيئية المهمة والإنجازات التى تحققت خلال العام. وقدر صدرت أولى نسخ الكتاب السنوى لتوقعات البيئة العالمية ٢٠٠٣ فى مارس عام ٢٠٠٤. ويدخل ضمن إصدارات مشروع توقعات البيئة العالمية أيضا، التقييمات البيئية المتكاملة المحلية والإقليمية، وتوقعات البيئة العالمية للشباب وقاعدة بيانات مركزية وموقع على شبكة الإنترنت.

٢- قسم تنفيذ السياسة البيئية

يعد قسم تنفيذ السياسة البيئية مسئولا عن وضع السياسة البيئية موضع التطبيق والإنفاذ لتعزيز التنمية المستدامة على المستويات المحلية والإقليمية، وهو القسم الرئيسى لبناء القدرات والذى يميز نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويتضمن هذا القسم عددا من المجالات والأفرع، هى:

أ- فرع بناء القدرات، ويهدف إلى دعم الدول النامية فى تطوير وتعزيز قدراتها فى مواجهة التهديدات البيئية وتطوير إمكانات محلية وإقليمية وعالمية، تساعد على التنفيذ الناجح للبرامج البيئية. ولعل الهدف من وراء ذلك هو تحسين الوعى البيئى، لتعزيز مشاركة الإدارة البيئية، وإعلاء مكانة التدريب والتعليم البيئيين؛ لضمان أنماط حياة

ايجابية ومستديمة بيئيا للأجيال الحالية والمستقبلية. ومن ثم، تساهم وحدة التعليم والتدريب البيئى، بدور مهم فى بناء القدرات الناجزة لمهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقوم هذه الوحدة بتيسير شبكات وبرامج التدريب، وتطوير موارد التعليم البيئى، وتنفيذ السياسات البيئية فى كل المبادرة التى تطرح من جانبها.

ب- برنامج البحار الإقليمية، وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج عقب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٢، ويعد البرنامج واحدا من أفضل الإنجازات التى حققها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويهدف برنامج البحار الإقليمية إلى مواجهة مظاهر التدهور المتسارعة التى أصابت محيطات العالم ومناطقه الساحلية من خلال الإدارة المستديمة وإشراك دول الجوار فى ممارسات محددة لحماية بيئاتهم البحرية المشتركة.

والجدير بالذكر أن أكثر من ١٤٠ دولة تشارك فى ١٣ برنامج للبحار الإقليمية تم إنشاؤها برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة منها مثلا ، البحر الأسود ، والبحر الكاريبى، وجنوب شرقى آسيا. ويدير برنامج الأمم المتحدة منفردا، ستة من هذه البرامج.

وتعمل برامج البحار الإقليمية سالفة البيان من خلال خطة عمل، يتم تعزيزها فى معظم الحالات بإطار قانونى فى شكل اتفاقية أو بروتوكولات مشتركة. وتعكس هذه البرامج فى مجملها منهاجا متماثلا يتم تطويعه من قبل الحكومات والمؤسسات لملاءمة التحديات البيئية الخاصة بكل منها[٩]. ويتم تنسيق برامج البحار الإقليمية من خلال فرع البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموجود بمقر البرنامج الرئيسى فى نيروبى.

ج- فرع إدارة المنازعات (الطوارىء البيئية)، ويقوم بدور مهم فى الصراعات التى تكون فيها البيئة أحد العوامل التى دفعت إلى حدوث النزاع . وقد شهدت إدارة المنازعات عددا من الخلافات فى هذا الصدد بدول مثل أفغانستان والسودان والعراق. وتتمحور أولويات هذا الفرع فى عمل التقييمات البيئية، والحد من المخاطر البيئية ودعم المؤسات البيئية ومزج وتوحيد الاهتمامات البيئية.

د- مشروع الحفاظ على القرود الضخمة، ويعد هذا المشروع أحد المشروعات الطموحة، المشتركة فيما بين برنامج الأمم المتحدة واليونيسكو؛ وذلك لمواجهة تحد انقراض الغوريلا والشمبانزى والبونوبوز وإنسان الغاب. وقد حُشدت لهذا المشروع الموارد التنوعة والاتصالات ووضع نصب أعين صناع القرار من أجل إنهاء حالة التدهور والانقراض التى تعانى منها هذه الأصناف من القرود الضخمة.

هـ - السدود والتنمية، وأنشى هذا المشروع كأحد المشروعات المهمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى نوفمبر عام ٢٠٠١، تحت إشراف قسم تنفيذ السياسة البيئية. ويهدف إلى تعزيز الحوار فى مجال تحسين صنع القرار، وتخطيط وإدارة السدود وبدائلها، ارتكازا على الأولويات الإستراتيجية والقيم المركزية للمفوضية العالمية للسدود، فضلا عن إشراك كل ذوى الصلة فى النقاش الدائر حول السدود على المستويات القومية

والإقليمية والعالمية، إضافة إلى تيسير انتقال المعلومات من خلال الشبكات ويهتم المشروع بنشر تقرير المفوضية العالمية للسدود والإصدارات الأخرى بعدة لغات.

٣- قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

يقوم هذا القسم بتشجيع صناع القرار على مستوى السلطات المحلية ورموز الصناعة، على تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تتمتع بمستوى من النظافة والأمن أعلى، واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة فعالة، وضمان إدارة بيئية للموارد الكيميائية، والحد من التلوث والمخاطر المحيطة بالبشر والبيئة، وتوفير المناخ الملائم لتطبيق الاتفاقات الدولية فى الدول النامية، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والسلطات الحكومية، وقطاع العمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية. ويتكون قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد من مركز وخمسة فروع توجد فى باريس وجنيف وأوساكا، وذلك على النحو التالى:

أ- فرع الانتاج والاستهلاك المستدام، وهو يعمل على تعزيز الأنماط الأكثر استدامة للتنمية الصناعية. ب- فرع الطاقة، وينصب اهتمام هذا الفرع على الشروط البيئية فنتاج الطاقة واستخدامها وتوجيه القائمين على تطوير المشروعات ومجتمع الاستثمار إلى توثيق ارتباطهم بمصادر الطاقة المتجددة. ويعمل فرع الطاقة مع قطاع عريض من أجل تنويع زيادة المشاركة العالمية فى مصادر الطاقة المتجددة وتيسير سبل الوصول إلى خدمات الطاقة البيئية والقضاء على تقلبات السوق وتسريع عملية تنمية ونشر طرق أكثر كفاءة فى مجال استخدام الطاقة.

ج- فرع الأوزون، ويهدف هذا الفرع إلى مساعدة الدول النامية والدول ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة تحول إلى تحقيق التوافق مع بروتوكول مونتريا حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وقد أضحت هذه الدول قادرة بمساعدة برنامج الأوزون على الوصول إلى قرارات مدروسة تستند إلى معلومات بشأن التكنولوجيا البديلة وصديقة البيئة. د- فرع الاقتصاد والتجارة، ويقوم ببحث ودراسة الكيفية التى يمكن بها للاقتصاد والتجارة والتمويل التفاعل مع البيئة والمساهمة فى التنمية على كافة المستويات محليا وقوميا وإقليميا وعالميا، كما يساعد هذا الفرع الدول فى عدد من المسائل، هي تقييم الآثار البيئية لتجارة الاقتصاد الكلى والسياسات المالية وتطبيق إجراءات ملائمة للتخطيط والتقييم الموحد، تصميم وتطبيق سياسات قومية ملائمة لتعزيز التنمية المستدامة بما فى ذلك استخدام حوافز كالإعانات وغيرها من الأدوات الاقتصادية الأخرى، ابتكار آليات جديدة لتمويل التنمية المستدامة من خلال التعاون مع القطاع الخاص، دعم التعاون المؤسسى وبناء القدرات والشراكات فى مجال التنمية المستدامة، هـ - فرع المواد الكيميائية، وتتمثل أهداف هذا الفرع فى حفز الأنشطة التى تعمل على تعزيز الأمن الكيميائى من خلال إمداد الدول بمعلومات عن الموارد الكيميائية السامة، وكذا مساعدتها على بناء قدراتها فى إدارة المخاطر التى تسببها هذه المواد خلال دورة حياتها، ودعم

التحرك العالمى والاتفاقات الداعمة لذلك كاتفاقات استكهولم وروتردام، ومفاوضات الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ولانجاز مثل هذه الأهداف يعمل فرع المواد الكيميائية بالتعاون مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و- مركز التكنولوجيا البيئية الدولية، وقد أنشىء هذا المركز قبل أكثر من عشرين عاما، حيث تم الاحتفال بعامه العاشر عام ٢٠٠٤. ويعكس ضمن أعمالة الأولويات البيئية العالمية الحالية، ويجعل من نتائج قمة العالم للتنمية المستدامة إحدى مرجعياته الأساسية فى العمل البيئى. ويركز هذا المركز فى عملة على التكنولوجيا ذات البعد البيئى، والمياه والصحة وتطبيق الانتاج والاستهلاك المستدام فى آسيا وإدارة المخلفات وإدارة منع النزاع[٩١].

٤- قسم التعاون الإقليمى

أنشىء هذا القسم عام ١٩٩٩، استجابة لطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل دعم وتقوية الأنشطة الإقليمية، وتتمثل مهام قسم التعاون الإقليمى فى عدد من الأمور، هي وضع السياسات العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى الأقاليم وتقديم الدعم الطوعى لها على المستويات كافة، رفع الوعى العام بشأن المشكلات البيئية وإنشاء وحدة للتحرك البيئى، تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، العمل على توسيع القاعدة الجماهيرية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي واقع الأمر، تنبع أهمية قسم التعاون الإقليمى من نظرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بضرورة وجود ركائز إقليمية باعتبارها أمرا رئيسيا بالنسبة لقدرته على إدارة وتطوير برنامج عمله الأوسع للبيئة العالمية؛ ولهذا أصبحت المكاتب الإقليمية للبرنامج (المكتب الإقليمى لإفريقيا – المكتب الإقليمى لغرب آسيا- المكتب الإقليمى لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى – المكتب الإقليمى لأسيا ومنطقة المحيط الهادى – المكتب الإقليمى لأوروبا – المكتب الإقليمى لأمريكا الشمالية)، تقوم بدور مهم بالشراكة مع المقر الرئيسى للبرنامج فى نيروبى، بل أصبحت الفعالية المتزايدة فى معالجة القضايا الإقليمية الخاصة الآن واضحة فى النتائج التى أنجزتها هذه المكاتب الإقليمية[٩٢].

وإضافة إلى هذه المكاتب الإقليمية، فقد أنشا برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى إطار قسم التعاون الإقليمى عددا من مكاتب الاتصال، منها مكتب اتصال جامعة الدول العربية بالقاهرة، مكتب اتصال الأمم المتحدة فى نيويورك[٩٣].

- أنشطة قسم التعاون الإقليمى فى إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- مبادرة الفقر والبيئة، وتعتبر هذه المبادرة مشروعا وبرنامجا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، يهدف إلى الدعم المالى والفنى للدول لعونها فى تعزيز قدراتها لحل إشكالية العلاقة بين الفقر والبيئة وتحويلها إلى خطط التنمية.

– مبادرة تعاون الجنوب – الجنوب، وهى مبادرة جديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعتبر آلية أساسية، تهدف إلى تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى نقل أنشطة الدعم التكنولوجى فى مجال البيئة إلى الدول النامية ومناطق الجنوب.

– الجماعات الرئيسية، حيث تعتبر المشاركة الشعبية الواسعة أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد اتفقت الحكومات فى مؤتمر ريودى جانيرو للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ على أن الجماعات الرئيسية تشمل النساء والأطفال والعمال واتحادات التجارة والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، ولهذا قام برنامج الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، بتعزيز مشاركة المجتمع المدنى فى عمله من خلال إنشاء فرع الجماعات الرئيسية، حيث تصل هذه الجماعات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجتمعات المحلية، وتوفر الخبرة العلمية والقانونية اللازمة للتطبيق، كما أنها تقوم بتعليم العامة من خلال المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية أو من خلال حملات هادفة لرفع وعى الأجيال الجديدة بشأن أدوارها ومسئولياتها[٩٤].

٥– قسم القانون البيئى والاتفاقات

يتكون هذا القسم من وحدتين رئيسيتين الأولى هى وحدة القانون البيئى والثانية هى وحدة الاتفاقات البيئية، وفى إطار كل من هاتين الوحدتين، يقوم القسم بأنشطته وخدماته ، وذلك على النحو التالى:

أ– وحدة القانون البيئى، وتعمل هذه الوحدة فى الإطار الكلى لبرنامج التنمية والمراجعة الدورية للقانون البيئى(برنامج منتفيديو)، حيث تقوم بالتشجيع المستمر لتطوير قانون البيئة بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة، توفير المساعدة القانونية والتقنية وبناء القدرات والدروات التدريبية للدول النامية والدول التى تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من أجل تعزيز قدرتها على تطوير القانون البيئى، تيسير سبل الوصول إلى معلومات بشأن القانون البيئى من خلال قاعدة بيانات مباشرة للقانون البيئى ومنشورات ذات صلة من أجل تكوين قاعدة جماهيرية داعمة ومؤيدة للقانون البيئى.

ب– وحدة الاتفاقات البيئية، وتقوم هذه الوحدة بمهام قانونية وتشريعية، هى تعزيز التعاون والمشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وأجهزتها وسكرتارياتها والشركاء الآخرين على كافة المستويات عالميا وإقليميا وقوميا ومحليا، فضلا عن تعزيز التعاون بين الأطراف وأجهزة الاتفاقات وبعضها البعض، وكذا دعم تطبيق الاتفاقات وتحقيق المواءمة معها.

٦– قسم تنسيق المرفق العالمى للبيئة

أنشىء المرفق العالمى للبيئة نتيجة لجهد دولى مشترك، يهدف إلى المساعدة على حل المشكلات البيئية العالمية فى الدول التى تمر اقتصاداتها بمراحل تحول. وقد أنشىء صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمى وفقا لقرار البنك الدولى الصادر يوم ١٤ مارس عام ١٩٩١، فى حين تم الإنشاء الفعلى لهذا المرفق المهم فى أكتوبر من العام ذاته كبرنامج

مشترك بين البنك الدولى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى. وتشارك فى هذا المرفق أكثر من ١٥٠ دولة عبر العالم[٩٥].

ويقوم المرفق العالمى للبيئة، بتقديم تمويلا ومنحا إضافية لمواجهة النفقات المتصاعدة فى مجالات العمل البيئى من قبيل الحفاظ على البيئة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجى، التكيف مع التغيرات المناخية ومعالجتها، الحد من انبعاث الملوثات العضوية الثابتة، الحد من تآكل التربة وبخاصة ظاهرتى التصحر وإزالة الغابات، حماية طبقة الأوزون.

وقد أفصحت اتفاقية إنشاء وإعادة هيكلة المرفق العالمى للبيئة عن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى هذا المرفق، حيث نصت الاتفاقية على " سوف يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا رئيسيا فى الحث على تطوير التحليل العلمى والتقنى، والعمل على تقدم الإدارة البيئية فى الأنشطة الممولة من قبل المرفق العالمى للبيئة على المستويات العالمية والاقليمية والمحلية، والقيام بالتقييم البيئى والخطط والأطر العامة والاتفاقات الدولية للبيئة. كما أنه سيكون مسئولا عن إنشاء ودعم الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية كجهاز استشارى للمرفق العالمى للبيئة.

٧- قسم الاتصالات والإعلام

يعتبر الاتصال من الوظائف والمهام ذات الأهمية الكبرى داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من منطلق أن الاتصال الفعال هو جزء متكامل فى الإدارة الإستراتيجية للمنظمة. ولعل أبرز ما يقوم به قسم الاتصال، هو[٩٦] خلق وعى عام بالقضايا البيئية فى وسائل الإعلام، الدفاع عن الصورة الإيجابية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاهتمام بالبيئة العالمية من خلال التعاون مع الفاعلين الدوليين الذين يقومون على تطبيق الأجندة البيئية الدولية، التأثير على اتجاهات وقرارات وسلوك كل من يتفاعل ويؤثر فى البيئة من خلال إنتاج ونشر المعلومات المطبوعة والمسموعة والمرئية، المحافظة على مكتبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومركز التوثيق.

ومما هو جدير بالكر في هذا السياق الإشارة إلى أمانات الاتفاقات البيئية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي الأمانات القائمة على متابعة تنفيذ تلك اتفاقيات وهى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى، أمانة اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنبانات البرية، أمانة الأوزون، أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتر يال، الأمانة العامة لاتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الأمانة العامة لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى حركة النفايات الخطرة عب الحدود والتخلص منها، أمانة الاتفاقات الأخرى.

<u>- اللجان الاستشارية والتنسيقية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة</u>

تتعدد اللجان الاستشارية والتنسيقية داخل البرنامج، وفقا لتعدد الوظائف والمهام التى يقوم بها كل منها، وهذه اللجان هى[٩٧]: ١- لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، وتتألف من الحكومات التى لها برامج وبحوث نشطة تختص بطبقة الأوزون، ومن

ممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الأمر، حيث يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التنسيق الشامل فى هذا الإطار. ٢- اللجنة العلمية الاستشارية، وقد أنشئت هذه اللجنة لتقديم المشورة إلى المدير التنفيذى بشأن تنفيذ البرنامج العالمى لدراسة تأثير المناخ، والذى سمى فيما بعد بالبرنامج العالمى لتقدير تأثير المناخ واستراتيجيات الاستجابة له. ٣- الفريق الدولى الحكومى المعنى بتغير المناخ، ويقوم هذا الفريق على مسئولية التقييم المنتظم لتغير المناخ وآثاره والاستجابات الملائمة لهذا التغيير.٤- لجنة الاتصال المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والفريق الدولى الحكومى المعنى بتغير المناخ، وتنحصر مهمتها فى توجيه تنفيذ المشروع الذى يموله برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمرفق العالمى للبيئة لإعداد قوائم جرد وطنية لمصادر غازات الاحتباس الحرارى وبالوعاتها. ٥- الفريق الدولى الاستشارى المعنى بمصادر المياه، وقد أنشأ المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا الفريق. ويتألف من أخصائيى المياه البارزين الذين يناط بهم مناقشة المقترحات والدراسات وإبداء الرأى فيها. ٦- اللجنة الاستشارية للنظام الدولى للمعلومات البيئية، وقد تم إنشاء هذه اللجنة عام ١٩٨٣ بتعليمات صادرة من المدير التنفيذى من أجل تقديم المشورة بشأن تطوير النظام الدولى للمعلومات البيئية وتحسينها. ٧- اللجنة العلمية الاستشارية للسجل الدولى للمواد الكيمائية محتملة السمية، وأنشئت هذه اللجنة عام ١٩٧٦، لتقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتشغيلية للسجل الدولى للمواد الكيميائية محتملة السمية. ٨- اللجنة الاستشارية للبرنامج الدولى للسلامة الكيميائية، وقد تم إنشاؤها عام ١٩٨٠، وتتألف من خبراء وممثلين عن المنظمات الدولية ذات الصلة.

- الاتفاقات والمواثيق البيئية الدولية التى أبرمت برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أُبرم العديد من الاتفاقات والمواثيق البيئية تحت رعاية وإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتعلق جميعها بقضايا تمس البيئة العالمية وتضع الحلول المناسبة لما يمكن أن يصيبها من كوارث مستقبلية، ومن هذه الاتفاقات ما يلى:

١- اتفاقية فيينا حول طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥

تعتبر طبقة الأوزون هى الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوى، وتحتوى على أحد أهم الغازات الجوية وهو غاز الأوزون[٩٨]، الذى يتواجد على مسافة من ٢٠-٢٥ كيلو متر من سطح الأرض. ويعمل هذا الغاز على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض مما يُحدث آثارا صحية وبيئية خطيرة.

وقد بدأ نضوب هذا الغاز أو ضعف تركيزة على إثر الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكلوروفلورو كربون[٩٩]، وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول فى محطات القوى والمركبات والطائرات التى تطير على ارتفاع يزيد على ٢٠ كيلو مترا، والمنبعثة كذلك من التفجيرات النووية والبركانية وحركة الأعاصير والنشاط الشمسى.

ونتيجة لكل ذلك، أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون.

وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تصدى لهذه القضية، من خلال تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة، وإحدى عشرة منظمة دولية لإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون. وبعد أن أنهت المجموعة عملها، دعا المدير التنفيذى للبرنامج إلى مؤتمر دبلوماسى عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون، وقد انعقد المؤتمر فعلا فى مدينة فيينا عاصمة النمسا فى الفترة من ١—٢٢ مارس عام ١٩٨٥، وتم إقرار الاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها فى ٢٢ مارس من العام ذاته[١٠٠].

ومن أهم أحكام الاتفاقية، التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التى تنشأ، أو من المرجح أن تنشأ، عن الأنشطة البشرية التى تُحدث، أو من المرجح أن تُحدث، تعديلا فى طبقة الأوزون[١٠١]، وهذه التدابير إما أن تكون فنية خاصة بوضع نظام الرصد المستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون، وتحليل وتقييم تلك الآثار. وإما أن تكون تدابير قانونية، تتمثل فى وضع القوانين والأنظمة الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون، والخاصة بمقاييس ومستويات التركيزات القصوى للملوثات والمواد الضارة بتلك الطبقة.

وقد قررت الاتفاقية مساعدة أطرافها فى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، من خلال عدد من الوسائل اللازمة لذلك:

– البحوث وعمليات الرصد المنتظمة، إذ تتعهد الدول الأطراف، حسب الاقتضاء أن تتعاون فيما بينها والمنظمات الدولية بخصوص بحوث وتقييم العمليات الفيزيائية والكيميائية التى تؤثر على طبقة الأوزون، والآثار الصحية والبشرية، وغير من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات فى طبقة الأوزون، وكذلك الآثار المناخية، والتغيرات فى الإشعاع الشمسى فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات بيولوجية على الموارد الطبيعية والصناعية المفيدة للبشرية، وكذلك الموارد والتكنولوجيا البديلة، والمسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة[١٠٢]. كما تتعهد الدول بتشجيع وإنشاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم حسب الاقتضاء، أو عن طريق هيئات دولية مختصة. كما تتعهد الدول بالتعاون فى ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها، ونقلها إلى مراكز البيانات العالمية المناسبة، وذلك على نحو منتظم وفى حينه[١٠٣].

– التعاون فى المجالات العلمية والتقنية والقانونية، حيث أدركت الدول المتعاقدة أن المجهودات الانفرادية لا تفلح وحدها فى تحقيق الحماية المطلوبة لطبقة الأوزون. وقد نصت الاتفاقية على ضرورة تيسير وتشجيع الأطراف لتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بالاتفاقية، وتقديمها إلى

الهيئات التى يتفق عليها مع ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات. وتتعاون الدول بما يتوافق وقوانينها وممارساتها الوطنية[١٠٤].

وفيما يتعلق بمجال الرقابة على إنفاذ أحكام الاتفاقية، فقد نصت الاتفاقية على إنشاء جهازين لهذا الغرض، هما:

الجهاز الأول: مؤتمر الأطراف، ويعقد المؤتمر اجتماعات عادية فى فترات دورية يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول، والذى له عدة اختصاصات، ومهام حددتها الاتفاقية، أهمها، استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون والآثار المحتملة لأى تعديل، والعمل على تحقيق التناسق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة بغية التقليل إلى أدنى درجة من إطلاق المواد التى تسبب أو يرجح أن تسبب تعديلا لطبقة الأوزون، والقيام باعتماد البرامج وبحوث الرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون[١٠٥].

الجهاز الثانى: الأمانة العامة[١٠٦]، وهى التى تولاها مؤقتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقوم هذه الأمانة بالترتيب لعقد الاجتماعات وإعداد ونقل التقارير والمعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئة الفرعية المنشأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢- بروتوكول مونتر يال لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٧

اختلف المؤتمرون فى فيينا عام ١٩٨٥ حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون، باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون، وتم الاتفاق على تأجيل بحث المسألة مع تكليف المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع بروتوكول فى هذا الخصوص. وقد تم توجيه هذه الدعوة، وتشكلت لجنة توجيهية من سبع دول لهذا الغرض، بالإضافة إلى ممثل عن السوق الأوروبية المشتركة.

وبعد أن عقدت اللجنة المشار إليها عدة اجتماعات فى لندن عام ١٩٨٥، وفى بروكسيل فى ذات العام، وفى روما فى مايو عام ١٩٨٦، وفى واشنطن فى ذات العام ثم فى ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، تم توقيع بروتوكول مونتر يال، ويتم النص على أن يبدأ سريانه اعتبارا من يناير ١٩٨٩.

الجدير بالذكر أنه في عام ١٩٨١، كان قد تم تشكيل فريق عمل لوضع صيغة مناسبة لاتفاقية تضمن حماية طبقة الأوزون. وقد استغرق إعداد الاتفاقية أربع سنوات، إلى أن عُرضت للتوقيع في فيينا في عام ١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٨. وتتمثل أهداف اتفاقية فيينا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات السلبية الناجمة، أو التي قد تنجم عن أنشطة الإنسان التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون. وبعد التوقيع على الاتفاقية المذكورة، تبين أن طبقة الأوزون لا زالت تتعرض لاستنزاف حاد، خاصة في منطقة القطب الجنوبي (انتارتيكا)، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاجتماعات، وإجراء مفاوضات مكثفة لوضع الإجراءات المناسبة والكفيلة بالحد من استنزافها. وتمخض هذا الجهد

الدولي عن وضع بروتوكول ملحق بالاتفاقية هو "بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون"[١٠٧].

ومن أحكام هذا البروتوكول، تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلوروفلورو كربونات عند المقدار الذى عليه عام ١٩٨٦، مع اعتبار هذا العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث. كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجى لاستخدام هذه المركبات بنسبة ٥٠% بحلول عام ١٩٩٥، بحيث تصل إلى نسبة ٨٥% بحلول عام ١٩٩٧، إلى أن يتم المنع الكلى لتلك الاستخدامات عام ٢٠٠٠، وفقا للبروتوكول.

وعلى الرغم من المقاصد الجدية لبروتوكول مونتر يال فى حماية طبقة الأوزون، وعلى وجه الخصوص والتحديد، تلك المتلعقة بمكافحته استخدام مركبات الكلوروفلورو كربون إلا أنه أضعف من فعاليته، عندما سمح للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام تلك المركبات، فى فترة انتقالية مدتها عشر سنوات، وكذا عندما سمح للاتحاد السوفييتى السابق، بالاستمرار فى إنتاج تلك المواد. وانعكس ذلك كله سلبا على وضع طبقة الأوزون، حيث تشير التقديرات إلى أن تخلخل وهشاشة طبقة الأوزون، قد ارتفع إلى الضعفين مما يدعو إلى ضرورة التحرك بسرعة لإنقاذ غاز الأوزون[١٠٨].

وقد دفعت المخاطر سالفة البيان، إلى إدخال عدة تعديلات على بروتوكول مونتر يال، كان أولها الذى قررت المادة الثانية منه بدء نفاذه فى أول يناير ١٩٩٣ حال اكتمال إيداع عشرين صكا أو قبولا. وتناولت أحكام التعديل بعض فقرات الديباجة، والمادة ٢ فى العديد من فقراتها، والمواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ١٩، وأنصبت تلك التعديلات على القواعد الخاصة بمستويات استهلاك المركبات الكلوروفلورو كربونية، ورابع كلوريد الكربون، ومراقبة المبادلات التجارية فى المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[١٠٩].

وبشأن التعديل الثانى، فقد كان من المقرر أن يبدأ نفاذه من أول يناير عام ١٩٩٤، وهو التعديل الذى أقره الاجتماع الرابع للأطراف فى كوبنهاجن فى الفترة من ٢٣-٢٥ نوفمبر ١٩٩٢، وقد تضمن هذا التعديل، المرفقات الخاصة بالتغييرات التى أدخلت على المادتين ٢/أ، ٢/ب من بروتوكول مونتر يال[١١٠]، ولعل كل هذه الجهود الدولية، سواء على المستوى التشريعي أم مستوى التحرك الدولي على الأرض والمواجهات التي تقوم بها الأجهزة الأممية إنما – تستهدف بدرجة او أخرى- الحد من الانبعاثات الضارة بالإنسان والكائنات الحية على إثر التآكل التدريجي لطبقة الأوزون، حيث ينجم عن ذلك تسرب غاز الأوزون السام، وهو ما يمثل خطرا محدقا بالبشرية جمعاء.

الخاتمة:

تناولنا فيما سبق وخلال أقسام الدراسة المختلفة جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث وجميع الأخطار المحدقة بها، وهي الجهود التي تقوم بها من خلال أجهزتها المختلفة وفي صدارتها الجمعية العامة كأحد الأجهزة الرئيسية داخل المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(اليونيب) كجهاز متخصص، وقد بدت الجهود الأممية من خلال حزمة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة وعدم تعريضها للخطر ومحاسبة

الدول التي ترتكب مخالفات لأحكام القانون الدولي إضرارا بالبيئة، فليست جملة التشريعات الصادرة عن الأمم المتحدة إلا دلالة قوية – واضحة للعيان- على حرص الأمم المتحدة على موالاة قضايا البيئة والمحافظة عليها خاصة في ظل تنامي موجة الانتهاكات والجرائم البيئية عبر العالم؛ مما كان له دور واضح في استدعاء الدور الأممي لمنظمة الأمم المتحدة لممارسة سلطاتها الدولية على سائر أعضاء الجماعة الدولية سواء الدول الأعضاء فيها أم غير الأعضاء ولا سيما في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وجهودهما في مجال تحقيق العدالة إزاء قضايا البيئة[١١١].

ولقد وضح جليا الدور المهم والمتشعب الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهو الدور الذي بان من سلسلة الوحدات والأجهزة الفرعية التابعة له، والمهام المتعددة التي تقوم بها من أجل القضاء على كل أشكال الانتهاكات التي تقع على البيئة.

وعلى هدي من دراسة جهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة يمكننا استخلاص عدد من النتائج، نرصدها فيما يلي:

١- أثبتت منظمة الأمم المتحدة أنها ليست بمعزل عن قضايا الجماعة الدولية وتخصص جزءا كبيرا أنشطتها الدولية لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

٢- أن حماية البيئة من مخاطر التلوث يأتي على رأس أولويات المنظمة الدولية الأمر الذي بان من كم التشريعات الدولية التي تضع القواعد والضوابط التي تضمن الحد من تلك المخاطر والعمل على توقيع الجزاءات على المخالفين.

٣- أن حماية البيئة لا تقف عند حد خطر التلوث البيئي ولكن الأمر يتجاوز ذلك إلى حماية الكائنات التي تعيش على سطح الأرض من خلال وضع التشريعات التي تمنع أشكال الصيد الجائر للحيوانات الذي يترتب عليه انقراض أو نقص الكثير من أنواع الحيوانات مما يخل بالتوازن البيئي من هذا الجانب.

٤- الحرص على حماية التوازن البيئي من ناحية حظر القطع الجائر للاشجار والغابات الأمر الذي يؤثر سلبا على حياة الإنسان.

٥- أن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تدخر جهدا من أجل وضع أسس قانونية لحماية البيئة والحد من المخاطر المحدقة بها عبر العالم، حيث أشرفت على تدشن التشريعات الدولية التى تضمن حماية البيئة وسلامتها من جانب، فضلا عن العمل على متابعة جهود الحماية ومراقبة حدود انفاذ الدول لالتزامتها في المجال البيئي.

٦- أثبت برنامج اليونيب أنه أداة حقيقية من أدوات الأمم المتحدة لحماية البيئة ومواجهة الانتهاكات الكبيرة التي تؤثر على استقرار البيئة وسلامتها، ويبدو ذلك من التنسيق المستمر بين أجهزة وقطاعات برنامج اليونيب على طريق حماية البيئة من إجراءات وترتيبات منظمة تستهدف الوصول بالبيئة إلى مستوى من الأمان يليق بالإنسان.

٧- ثبت أن حماية البيئة والمواجهة الدولية الحثيثة للانتهاكات التي تنال منها عبر العالم هي مسألة ضرورية وحيوية لتحقيق التنمية المستدامة بمستوياتها البيئية والاقتصادية والاستثمارية والتكنولوجية مما ينعكس ايجابا على استقرار الشعوب ورفاهيتها.

٨- أثبتت الدراسة أن هناك مساهمة وجهود حثيثة من برنامج اليونيب في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ولا سيما ما تعلق بحماية طبقة الأوزون والأخطار التي تهدد العالم من جراء غاز الأوزون في المستقبل.

٩- تعمل الأمم المتحدة على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، حيث تم حث الحكومات على اتباع القواعد العلمية فى التعامل مع النفايات السامة والخطرة، وذلك لتقليل انبعاث هذه المواد.

١٠- أن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، ومواجهة الانتهاكات البيئية سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي، مسألة من الأهمية بمكان للوصول إلى نتائج ملموسة على الأرض، بما يعود بالنفع على جميع شعوب العالم، فضلا عن تحقيق الاستفادة الكاملة من تراكم الجهود الدولية في هذا المجال.

هوامش الدراسة:

[١]- د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٨.

[2]- United Nations , Pamela S. Chasek ,The Global Environment in the Twenty-First Century: Prospects for International Cooperation, United Nations University Press, March, 2000

[٣] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٨٢.

[٤]- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨.

[٥] – د. معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٥.

[٦] – د. محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٧.

٧- خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث (الأزاريطية)، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١.

[٨]- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ٥٨.

[٩]- د. بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٩٦، ص ٢١ .

١٠- المادة ٢ فقرة أ من قانون البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ الصادر بالمرسوم رقم ٨١٧١ الرامي إلى حماية البيئ في ٢٠٠٢/٧/٢٩

[١١]– د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ندوة مكافحة جرائم البيئة ١٩–٢٠ يونيو ٢٠٠٥، مركز البحوث والدراسات الأمنية– القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٩٦.

[١٢] – د. أحمد صادق الجهانى ، موقف القانون الجنائى الليبى من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى(٢٥–٢٨ أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣، ص ٣.

[١٣] – الطيب اللومى، مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى(٢٥–٢٨ أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣، ص٣، وما بعدها.

[١٤] – د. معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص ٢٣.

[١٥] – د. صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٣.

[١٦] – د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٤.

[١٧] – زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨، ص ص ١٩٣–١٩٦،

18- Antoinette Mannion, Global Environmental Change: A Natural and Cultural Environmental History, Routledge, 2nd Edition, October 21, 1997.

[١٩] – راجع: آل جور، الأرض في الميزان، وكالة الأهرام للتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٦٥.

[٢٠] – المرجع السابق، ص ١١٥.

[٢١] – رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٧٩، ص ١٧٩ وما بعدها

[٢٢] – د. سعيد الحفار، بيئة من أجل البقاء، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٥٥.

[٢٣] – د. عبدالمجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامى، مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة ١٩٩٩، ص ٥٤.

[٢٤]– إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١١.

[٢٥]– د. محمد حسان عوض، د. حسن أحمد شحاته، البيئة ومشكلات التلوث، دار طيبة للنشر، جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠١٧.

26 - Evan J. Ringquist, Environmental Protection at the State Level: Politics and Progress in Controlling Pollution, Routledge,1993.

27- Simone Schiele, Evolution of International Environmental Regimes: The Case of Climate Change (Cambridge Studies in International and Comparative Law, Series Number 108), Cambridge University Press, July, 2014.

[٢٨] د. عبدالمجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص ٦٥.

29- Paul R. Portney, Public Policies for Environmental Protection, Routledge, April, 2017.

[٣٠] – محمد سعيد الشعيبي، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عدن، الملجد ٩ العدد ١٨، ٢٠٠٦ ص ص ١٥٣–١٨٠.

[٣١] – د. محمد رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.

32-Elisa Schulzki, Grin Verlag, The Global Institutionalisation of Environmental Protection Measures by the United Nations, Routledge, December, 2018.

[٣٣] – د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولى للبيئة: دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة فى إطار قواعد القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولى، بدون دار نشر، القاهرة ٢٠١٣، ص ص ٢٧٠–٢٧١. وأنظر أيضا: موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

34- Djamchid Momtaz, The United Nation and the Protection Of the Environment : From Stokholmto Rio De JAaneiro Pamphlet, Political Geography, January, 1996.

[٣٥] – د. شهد إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤.

36- Choy Yee Keong, Global Environmental Sustainability: Case Studies and Analysis of the United Nations' Journey toward Sustainable Development, Elsevier, 1st Edition, November, 2020.

[٣٧] – عدنان محمد عبد الوهاب أبو نحول ، دور الأمم المتحدة فى حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد ٤، العدد ١، جامعة أسوان، يناير ٢٠٢٢، ص ٢٦٦–٣٤٢.

[٣٨] – يراجع في ذلك: مبادئ إعلان مؤتمر البيئة العالمي، استكهولم ١٩٧٢.

[٣٩] – المرجع السابق.

40 - Kenneth Chilton, Environmental Protection Regulating For Results, Routledge, 1st Edition, 1991.

41- Verena Andermatt Conley, Ecopolitics,The Environment in Poststructuralist Thought, Routledge, 1st Edition, November, 1996.

[٤٢] – مبادئ إعلان مؤتمر البيئة العالمي، استكهولم ١٩٧٢.

[٤٣] – د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة (٢)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ص ١٨٧–١٩٠.

[٤٤] – راجع: د. صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ص ٤٢–٤٥.

45- Philippe Le Prestre, Global Ecopolitics Revisited Towards a complex governance of global environmental problems, Routledge, February, 2017.

[٤٦] – د. معمر رتيب محمد عبدالحافظ وآخرون، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٨.

[٤٧] – راجع فى ذلك: د. زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الانتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، القاهرة ٢٠٠٧.

[٤٨] – د. أحمد رفعت، القانون الدولى للبيئة: دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة فى إطار قواعد القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولى، مرجع سابق، ص ص ٢٧٥–٢٧٩.

[٤٩]– محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتي مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.
[٥٠]– علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عَمان(الأردن)، ٢٠١١.
[٥١]– سنجر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، منشوات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠١٧.
[٥٢] – د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.
[٥٣] – الإعلان العالمى لحماية البيئة لعام ١٩٨٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاهاى، مارس ١٩٨٩.
[٥٤] – المرجع السابق.
[٥٥]– هيوا أسعد عثمان، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي، دار الكتب القانونية، دار شتات، (مصر والإمارات) ٢٠٢٠.
[٥٦] – اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦، الجمعية العامة للامم المتحدة، برشلونة ١٩٦٧، المواد ٥، ٦، ٧، ٢، ٩، ١٠، ١٢،١١.
[٥٧] – د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة (٢)، مرجع سابق، ص ص ١٩١–١٩٤.
[٥٨]– محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠١٤.
[٥٩] – اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٦٨، المادة ٩ فقرة ١.
[٦٠] – المرجع السابق، المادة ٤ فقرة ١.
[٦١] – محمد أمبارك الأزرق، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس ٢٠١٥.
[٦٢] – اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، مرجع سابق، المادة ١.
[٦٣] – المرجع السابق، المادة ٢.
[٦٤] – د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
[٦٥] – اتفاقية حماية بيئة الفضاء الخارجى لعام ١٩٦٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٦٧، المادتان ١، ٢.
[٦٦] – المرجع السابق، المادة ٤ فقرة ٢/١.
[٦٧] – المرجع السابق، المادة ٩ فقرة ٢.
[٦٨] – المرجع السابق، المادة ٦.
[٦٩]– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، طنطا ٢٠٠٩.
[٧٠]– للمزيد من التفاصيل والمعلومات، أنظر: د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠٢٠.
[٧١]– رضاء رجب عبداللطيف محمود، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النووي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨.
[٧٢] – للمزيد، راجع: مها محمد أيوب ، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، ٢٠١٤.

73 - Michael Logan , Nick Nuttall ,United Nations Environment Programme (UNEP) 2012 Annual Report , UNEP; First edition, January, 2012.

74 – Lynton Keith Caldwell, International Environmental Policy Emergence and Dimensions, Duke Press University Studies, London, 1990, p. 71.

75- for Example: UNEP Year Book 2014: emerging issues in our global environment, New York, 2014.

[٧٦] – د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة (٢)، مرجع سابق، ص ص ٩٨-١٠١.

أنظر أيضا: نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة فى تعزيز الحماية الدولية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ص ٥٨-٦٠.

[٧٧] – لمزيد من التفاصيل والمعلومات، أنظر: التقرير السنوى للمدير التنفيذى لعام ١٩٩٢: عشرون عاما بعد استكهولم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيربى ١٩٩٣، ص ص ١٣٧-١٤٣.

[٧٨]– إياد كريم محمود الداودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

[٧٩] – الأمم المتحدة والبيئة: الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمى لغرب آسيا، المنامة، ١٩٩٧، ص ١٠.

[٨٠] – د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة (٢)، مرجع سابق، ص ص ١٠٢-١٠٤.

81- Simon Baughen, International Trade and the Protection of the Environment, Routledge-Cavendish, 1st Edition, November, 2007.

[٨٢] – نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة فى تعزيز الحماية الدولية للبيئة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٥٢، د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، مرجع سابق، ص ص ١٠٤-١٠٥.

83- Environmental Protection and Sustainable Ecological Development, Proceedings of the 2014 International Conference on Environmental Protection and Sustainable Ecological Development (EPSED 2014), Wuhan, Hubei, China, October 24-26, 2014, routledge, 2014.

[٨٤] – نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة فى تعزيز الحماية الدولية للبيئة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ص ٥٣-٥٥.

[٨٥] – د. حسن نافعة، دراسات فى التنظيم العالمى من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، مطابع جامعة حلوان، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٦٦.

86 – Unep profile, Infprmation and public afairs branch, Unep, Nairobi, 1990, p. 26.

[٨٧] – الأمم المتحدة والبيئة: الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢.

[٨٨] – المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

89 - www.unep.org

[٩٠]– عائشة راشد عبدالرحمن آل عبدالعزيز، القواعد القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٩.

91- Paul G. Harris, Confronting Environmental Change in East and Southeast Asia, Eco-politics, Foreign Policy and Sustainable Development, Routledge, Decembe, 2004.

[٩٢] – أنظر فى ذلك: نهاد أنور سيد محمد، دور برنامج الأمم المتحدة فى تعزيز الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص ٦٥.

93 – Unep in regions...available at:
www.unep.org/drc/regions_liasion_offices.asp.

[٩٤] – لمزيد من المعلومات والتفاصيل، راجع الرابط الالكترونى:
www.unep.org/civi_society/major_groups/index.asp.

[٩٥] – راجع ذلك على الرابط الإلكترونى:
http://dgef.unep.org/about_gef/

96 - www.unep.org/dcpi/about/default.asp.

[٩٧] – التقرير السنوى للمدير التنفيذى لعام ١٩٩٢: عشرون عاما بعد استكهولم، مرجع سابق، ص ص ٣١-٣٢.

98 – Stephen O. Andersen, K.Madhava Sarma, Protecting the Ozone Layer: The United Nations History, Routledge, 1st Edition, 2002.

[٩٩] – يعتبر مركب الكلوروفلورو كربون أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون، ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع: د. زين العابدين متولى، قصة الأوزون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص ٦٦ وما بعدها.

[١٠٠] – د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولى للبيئة وحماية طبقة الأوزون، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٤٠، الرياض ١٩٩٣، ص ٩٢.

[١٠١] – الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا، مارس ١٩٨٥، المادة ٢ فقرا ١.

[١٠٢] – المرجع السابق، المادة ٣.

103- N. Birsen, Kairat K. Kadyrzhanov, Environmental Protection Against Radioactive Pollution: Proceedings of the NATO Advanced Research Workshop on Environmental Protection, (NATO Science Series: IV:, 33), Springer ,September 2002.

[١٠٤] – الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المادة ٤،.

[١٠٥] – المرجع السابق، المادة ٦.

[١٠٦] – المرجع السابق، المادة ٧ فقرة ٢.

[١٠٧] – موقع وزارة التغير المناخي والبيئة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥/١١/١، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٢٢، متاح على الرابط:
https://www.moccae.gov.ae/ar/media-center/news/1/11/2015

[١٠٨] – د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائى والبيئة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤، ٧٢ وما بعدها.

[١٠٩] – الجريدة الرسمية، العدد ٦، القاهرة، فبراير ١٩٩٣.

[١١٠] – راجع: الجريدة الرسمية، العدد٥٢، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٤.

111- Yingyi Situ-Liu, David Emmons, Environmental Crime: The Criminal Justice System's Role in Protecting the Environment, 1st Edition, SAGE Publications, Inc 1st edition, October, 1999.